بحث قانوني مقدم إلى مجلة جامعة البعث بعنوان:

"مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي"

طالب الماجستير: يزن جابر ابراهيم كلية الحقوق- جامعة تشرين

اشراف الدكتور: غسان علي

ملخص البحث

تعد المنظمات الدولية من أهم أشكال الحياة الدولية التي ينظمها القانون الدولي، وهي البنى الأساسية لتفعيل العلاقات الدولية وزيادة التعاون الدولي باتجاه تحقيق السلم والتنمية الدوليين. وقد تنوعت مجالات عمل المنظمات الدولية بين السياسة والاقتصاد والاجتماع والوضع الإنساني؛ مما يقتضي شمولها بأحكام المسؤولية الدولية مقابلاً لتمتعها بالحقوق والمزايا الأخرى التي تمكنها من تحقيق أهدافها.

من الناحية العملية يتحتم الإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، على خلاف الرأي التقليدي الذي قصر تلك الشخصية على الدول. وحيث أنّ المنظمات الدولية تدخل في علاقات حقيقية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإنها قد تلحق ضرراً بالأطراف الأخرى، مما يستتبع إلزامها بالتعويض لضمان التوازن الدولي، والذي تعد المسؤولية الدولية أساساً في تحقيقه.

لذلك يسلط هذا البحث الضوء على مسؤولية المنظمات الدولية وخصوصاً الحكومية منها، بناءً على النصوص الدولية والآراء والإجتهادات ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المنظمة الدولية، المسؤولية الدولية، الشخصية القانونية الدولية، الفعل غير المشروع دولياً، الضرر والتعويض، عضوية المنظمة الدولية.

Responsibility of International Organizations in International Law

Abstract:

International Organizations are considered one of the most important forms of international life, which regulated by international law, and the main structure to support international connections and cooperation to achieve peace and development. The domains of international organizations are diverse; such as political, economic and social issues, as well as humanitarian activities.

So, it is necessary to include international organizations into international responsibility system, on the other hand, they have rights and privileges to achieve their goals. Contrary to the traditional opinion which restricts the international personality to states, international organizations must be recognized as legal international actors, because they establish real relationships with other international actors, thus they may cause disadvantages to other parties, then they must pay compensations as international obligations in order to ensure the global balance, that is the benefit of international responsibility.

This research highlights the responsibility of international organizations, based on relevant international rules, judgments and opinions.

Key words: International law, International organization, International responsibility and personality, Illegal act, Disadvantage and Compensation, Membership of an international organization.

مقدمة:

تعد المنظمات الدولية إحدى أهم التطورات التي طرأت على القانون الدولي، الذي عرفه الفقيه الهولندي غروسيوس بأنّه: " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول"، وكذلك عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو في أواخر القرن التاسع عشر بأنّه: "القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقاتها مع بعضها"[1].

لكن حاجة الدول للتعاون والتنسيق المستمر أدت إلى ظهور المنظمات الدولية، كبنى مبتكرة في تشابك العلاقات بين الدول، ولا شك أنّ هذه المنظمات أكثر فاعلية من المؤتمرات والإجتماعات التي لا تتسم بصفة الديمومة والإستمرار.

وبسبب الأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية ولدورها الحيوي في المجتمع الدولي، اتجه الفقه والقضاء الدوليين إلى الإعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية، بعد إنكار تقليدي طويل لهذه الشخصية، الأمر الذي يستتبع إخضاع المنظمات الدولية لأحكام المسؤولية الدولية، لتحمل تبعة أيّ فعل غير مشروع قد تقوم به المنظمة.

لذلك سارت الجهود الدولية باتجاه محاولة تقنين مبادئ واضحة تحكم مسؤولية المنظمات الدولية، وهذا ما وجهت به منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي. وعندما شارفت اللجنة على إنجاز المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عام (2001)، أدرجت اللجنة في خطتها موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وبناءً على توصية من الجمعية العامة شرعت اللجنة في دراستها منذ ذلك الوقت وحتى عام (2011)، حيث أنجزت لجنة القانون الدولي عملها، بعد أخذ آراء وتعليقات الدول والمنظمات الدولية[2].

وبما أنّ القانون الدولي في وقتنا الحاضر يعامل المنظمات الدولية كأشخاص ملزمة بأحكامه، إلّا أنّ التساؤل يثور حول المدى الذي تتمتع به المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وخصوصاً إذا أخذنا بعين الإعتبار أنّ تلك المنظمات لا يحق لها أنّ تترافع

[1] د. محمد، محمد نصر. (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام**. ط1، الرياض، مكتبة القانون والإقتصاد، ص 16

[2] غايا، جورجيو. (2017). **المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية**. UN Audiovisual Library of International Law، ص 1
https: //WWW.un.org/law/avl

أمام محكمة العدل الدولية بصفة مباشرة كمدعي أو مدعى عليه، وذلك ما ورد صراحةً في الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن يمكنها أنّ تطلب من المحكمة آراءً استشارية، مما يوضح لنا وجود اختلاف واضح بين ما يجري عليه الفقه والمبادئ المستقرة من جهة، وما تنص عليه القواعد الدولية ويجري عليه العمل من جهة أخرى.

ولا يمكن إغفال دور المنظمات الدولية حتى في تطوير قواعد القانون الدولي، مثل منظمة الأمم المتحدة، وضرورة ضبط المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لما له من أهمية بالغة، كي لا تخل المنظمات الدولية بالتوازن الدولي إذا أخذت حجماً أكبر مما ينبغي، فلا شك أنّ تلك المنظمات وجدت أصلاً لتسهيل عملية التواصل بين الدول.

بناءً على ما سبق يرى الباحث ضرورة تحليل المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في ضوء الآراء الفقهية، ومشروع لجنة القانون الدولي الذي قدّم عام 2011، وكذلك الإجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، لبيان مدى تناسب الشخصية القانونية الدولية للمنظمات مع مسؤوليتها الدولية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في عدم وضوح الطبيعة القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية، بسبب ارتباطها بعدة اعتبارات مستقرة في القانون الدولي العام، وبشكل أساسي مبدأ سيادة الدول واختصاصها الشامل، مقابل الإختصاص المحدود للمنظمات الدولية، بالإضافة إلى الفجوة الواضحة بين الشخصية القانونية الدولية للدول والشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وانعكاس ذلك على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، مما يدفعنا لطرح عدة تساؤلات، أهمها:

ما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية في ضوء المبادئ التي تعترف بشخصيتها القانونية؟

ما مدى المسؤولية التي تتحملها المنظمات الدولية؟ وما مدى تناسبها مع شخصيتها ودورها في القانون الدولي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

الكشف عن الطبيعة القانونية الحقيقية لمسؤولية المنظمات الدولية، والأسس التي تقوم عليها.

بيان مدى المسؤولية التي تتحملها المنظمات الدولية، ومدى تناسبها مع الشخصية الدولية التي تتمتع بها.

الوصول إلى مقترحات من شأنها إزالة الغموض عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية.

أهمية البحث:

إنّ الدور الفعال للمنظمات الدولية، والتي تتنوع مجالات عملها، وتزداد حاجة الدول إليها، لضمان نوع من الاستقرار في العلاقات بين الدول الأعضاء، والإستمرارية في التعاون والتنسيق، يفرض أهمية دراسة مسؤوليتها الدولية، حيث تعد المسؤولية الدولية الآلية الأساسية لضمان الإلتزام بقواعد القانون الدولي.

وتتضح الأهمية العلمية للبحث في حقيقة أنّ المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، لا تزال مثاراً لجدل فقهي ومجالاً خصباً لطرح الإجتهادات القضائية، كذلك لم تستقر قواعد المسؤولية الدولية للمنظمات بشكل نهائي.

وتكمن الأهمية العملية للبحث، من خلال الإضاءة على دور المنظمات الدولية في الحياة الدولية، حيث يجب أنّ يتم تفعيل هذا الدور باتجاه تحقيق الأهداف المنشودة للقانون الدولي في السلم والتنمية الدوليين، في ظل واقع عدم وجود سلطة عليا تفرض قواعده إلّا في حالات محدودة أوضحها ميثاق الأمم المتحدة، ورغم ذلك يحتاج الأمر إلى تكافل دولي أوسع وتعاون حقيقي، تعد المسؤولية الدولية فيه أمر حيوي لاتخاذ الدور اللازم.

منهج البحث:

سنتبع في إعداد هذا البحث المنهج الإستقرائي للوقوف على الجزئيات التي تتبين من خلال استعراض بعض مشاريع المواد المتعلقة بموضوع الدراسة، واجتهادات القضاء الدولي والآراء الفقهية ذات الصلة، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي

لدراسة المادة العلمية التي تم جمعها، والوصول إلى نتائج متناسبة مع الطبيعة القانونية لموضوع البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم وتطور مسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: ماهية مسؤولية المنظمات الدولية

المبحث الثاني: الأحكام العامة لمسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الأول: تحقق مسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الثاني: آثار مسؤولية المنظمات الدولية

المبحث الأول: مفهوم وتطور مسؤولية المنظمات الدولية

يعد مفهوم مسؤولية المنظمات الدولية جزء من المسؤولية الدولية العامة، لكنه يكتسب صفات خاصة تبعاً لصفات الشخص الدولي، وحسبما إذا كان دولة أو منظمة دولية، فخصوصية المنظمات الدولية واختلاف وضعها القانوني يفرض تخصيصها بأحكام مسؤولية دولية تتشابه مع مسؤولية الدول في بعض المسائل وتختلف عنها في مسائل أخرى، لذلك يجب التطرق بدايةً للمسؤولية الدولية بشكل عام، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ثمّ نتحول إلى مناقشة مسؤولية المنظمات الدولية في إطارها المفاهيمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي وسيلة القانون الدولي الأساسية لفرض أحكامه، وهي الأثر المترتب على مخالفة هذه الأحكام، ووظيفتها تقويم سلوك الدول للعودة به إلى الصواب، ولكنّ المشكلة الأساسية أنّ الدول تتحصن بسيادتها في كل تصرف دولي، مما قد يعني الإفلات من المسؤولية الدولية لذلك يجب ترسيخ مفهوم دقيق للمسؤولية الدولية وبيان علاقتها بالسيادة، وبما أنّ الدول هي الأشخاص التقليدية للقانون الدولي، فإنّ مناقشة المسؤولية الدولية العامة ينصب عليها وهذا لا يعني إغفال مسؤولية المنظمات الدولية، لكن يلزم الإلمام بمفهوم مسؤولية الدول أولاً لإسقاطها على خصوصية المنظمات، ويبدأ

هذا المفهوم من تعريف المسؤولية الدولية وماهي عناصر هذا التعريف، وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، ثم نبيّن أنواع المسؤولية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وعناصرها

تختلف تعريفات الفقهاء للمسؤولية الدولية، حيث تعرف تقليدياً بأنّها التزام يفرض على دولة بموجبه تعويض دولة أخرى عن آثار عمل غير مشروع ينسب إلى الأولى[1]، يبني التعريف السابق مفهوم المسؤولية الدولية على الإلتزام بالتعويض، حيث تترتب المسؤولية القانونية عموماً على خرق شخص القانون لقاعدة قانونية، فالمسؤولية هي جزاء لعدم تقيّد الدولة بقواعد القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية هي الأداة لاحترام قواعد هذا القانون[2].

فالمسؤولية الدولية هنا تعني التزاماً ناشئاً عن مخالفة قانونية ارتكبها شخص القانون الدولي، وليس عن اتفاق أو عرف، بل هي الإلتزام الذي يولِّده الإلتزام الأصلي الذي تمت مخالفته، ويمكن فهم الإطار العام للمسؤولية الدولية من خلال مفهوم الإلتزام المتولد من الإلتزام الأصلي، لكن طالما بقي الإلتزام الأصلي منتجاً لآثاره المنشودة، لا تتولد المسؤولية، وإذا تمت مخالفة الإلتزام الأصلي الذي مصدره الاتفاق أو العرف فإنّه ينتج أثراً وحيداً هو المسؤولية.

كذلك يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنّها نظام أو مؤسسة قانونية تفرض عند قيامها على شخص القانون الدولي تعويض شخص آخر من أشخاص هذا القانون عن الضرر الذي أصابه نتيجة العمل غير المشروع الذي أتاه الأول[3]، ويقودنا هذا التعريف إلى تحديد عنصر أساسي في مقومات المسؤولية الدولية وهو الضرر الذي يلحقه التصرف غير المشروع بإحدى الدول، ففي المبدأ العام لا يكفي أنّ يكون التصرف غير مشروع حتى تترتب مسؤولية الدولة، بل لابدّ من أن ينتج ضرراً حتى يتوجب التعويض، حيث أنّ عدم مشروعية فعل ما تتأتّى من إنتاجه لضرر غير محق بأحد الأشخاص.

ومن منظور آخر تعبر المسؤولية الدولية عن رابطة قانونية جديدة تقوم نتيجة للإخلال بالإلتزامات الدولية بغض النظر عن مصدرها إن كان تعاهدي أو عرفي، وتكون هذه

[1] د. محمد نصر، محمد. (2012). مرجع سابق، ص 383

[2] د. مرشحة، محمود. (2008). **الوجيز في القانون الدولي العام**. منشورات جامعة حلب، سورية، ص 453

[3] د. سرحال، أحمد. (1990). **قانون العلاقات الدولية**. الطبعة الأولى، القاهرة: الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 348

الرابطة بين الشخص الدولي المخالف والشخص الدولي المتضرر، ويلتزم بموجبها المخالف بإزالة آثار تصرفه، كما يكون من حق المتضرر المطالبة بتعويض[1]، ومن هذا المنظور يتأكد لنا الطرح السابق بأنّ المسؤولية الدولية هي مصدر من مصادر الإلتزام في القانون الدولي كونها رابطة قانونية يستند عليها المتضرر للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الذي لحقه، وهي الجزاء الوحيد المترتب على خرق الإلتزامات الدولية الأصلية، وكل هذا يميز المسؤولية الدولية عن نظيرتها في القوانين الداخلية.

وقد جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في 14 حزيران عام 1938 في قضية الفوسفات المغربي أنّه: " عندما يتعلق النزاع بعمل منسوب لإحدى الدول ويتعارض مع بنود إتفاقية سارية بينها وبين دولة أخرى، فإنّ المسؤولية الدولية تترتب في إطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين وهما طرفا النزاع"[2].

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المسؤولية الدولية بأنّها رابطة أو علاقة قانونية تشكل مصدراً لالتزام بديل يراد به إزالة أضرار خرق التزام أصلي ذو مصدر تعاهدي أو عرفي قام به أحد أشخاص القانون الدولي اتجاه شخص آخر، تقوم بينهما تلك الرابطة في إطار العلاقات الدولية بينهما، وقد تتمثل هذه الرابطة بنزاع أمام القضاء الدولي يراد به التعويض إذا لم تتم تسويته بطرق ودية.

هذا ويتمثل الخرق الموجب للمسؤولية الدولية بصور عدة؛ كأن يكون خطأ مباشراً (كالإعتداء على الدولة أو إهانتها)، أو إخلالاً بحكم معاهدة دولية أو قاعدة عرفية سائدة (كاستمرار دولة بفرض قوانينها على منطقة خرجت من سيادتها بموجب اتفاق ترسيم)، أو أن يكون الخطأ واقعاً على أحد رعايا الدولة، فمن المعروف أنّه لا يمكن أنّ تقوم المسؤولية الدولية بين دولة وفرد عادي لعدم توازي المركزين، فتقوم المسؤولية اتجاه الدولة التي ينتمي لها الفرد[3]. والمسؤولية الدولية في الحالة الأخيرة تكون المستوى الأعلى الذي يكون فيه الفرد الأجنبي مجرد عنصر من عناصر القضية، لكنه يمكن أن يكون طرفاً في المستوى الأدنى للمسؤولية الداخلية وفقاً لقانون الدولة التي تضرر فيها.

---

[1] د. شكري، محمد عزيز. (2006). **مدخل إلى القانون الدولي العام**. الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، ص 161

[2] د. العطية، عصام. (1992). **القانون الدولي العام**. الطبعة الخامسة، منشورات جامعة بغداد، العراق، ص 375

[3] د. نفس المرجع، ص 375

بالنسبة لطبيعة المسؤولية الدولية، فقد ربط بعض الفقه مفهوم المسؤولية الدولية بفكرة السيادة المطلقة للدولة، وأنّ مسؤولية الدولة عن أعمالها يتناقض مع اعتبارات السيادة التي يقوم عليها القانون الدولي العام أساساً، وفكرة السيادة توجب برأي هؤلاء أنّ تكون الدولة هي المقرر الوحيد في رسم تصرفاتها وآثار هذه التصرفات، وأنّ قيام الدولة بجبر الضرر الناتج عن سلوكها الخاطئ عائد لمحض إرادتها[1]، حيث تعتبر رغبتها بالتعويض مظهراً من مظاهر سيادتها الخارجية. إلّا أنّ هذا الرأي ضعيف جداً، حيث أنّ الأخذ به يفرغ القانون الدولي من معناه، ويتناقض مع هدف القانون الدولي العام بتحقيق الاستقرار ونمو المجتمع الدولي.

ولعل الرأي السابق الذي يذهب إلى إنكار المسؤولية الدولية يجد جذره في مذهب الإرادة المنفردة للدولة لتفسير القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي، ووفقاً لذلك؛ الدولة هي التي تعطي موافقتها على القاعدة الدولية وبالتالي تلتزم بها، وذلك متعلق بإرادتها وحدها_ وطبعاً وفقاً لمصالحها_ والموافقة يمكن أن تكون صريحة في حالة إبرام إتفاقية دولية، أو ضمنية للتقيد بقاعدة عرفية[2]. هذا ويصح القول أنّ الدول توافق على إبرام اتفاقية دولية بمحض إرادتها وبالتالي يكون التزامها ببنود الإتفاقية رضائياً، لكن لا يمكن تأسيس إلزامية القاعدة العرفية على موافقة الدولة لإنّ إلزامية العرف تتأتى من تواتره حسب المبادئ العامة، وبكل الأحوال فإنّ تأسيس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي على الإرادة المنفردة للدولة رأي ضعيف، وبالتالي إنكار المسؤولية الدولية أمر يتناقض مع منطق القانون عموماً، ويفرغ القانون الدولي من معناه.

وفي الحقيقة لا يوجد أي تناقض بين المسؤولية الدولية وفكرة السيادة، بل على العكس فإنّ المسؤولية الدولية هي إحدى مظاهر ونتائج سيادة الدولة واستقلالها، بدليل عدم إمكانية مساءلة الدول ذات السيادة الناقصة أو المقيدة عن تصرفاتها[3]، حيث تتم مساءلة الدول التي تمارس السيادة عنها. وهذا الطرح منطقي إذ أنّ تمتع الدولة بكامل سيادتها

[1] د. أبو هيف، علي صادق. (بدون تاريخ). **القانون الدولي العام**. الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 246

[2] Clapham, Andrew. (2012). **Briely's Law of Nations**. Seventh edition. Oxford University Press. Page 49-50

[3] د. المجذوب، محمد. (2002). **القانون الدولي العام**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 253

يعني تحكمها بسلوكها في الحياة الدولية، وبالتالي فإنها تكون مسؤولة عن نتائج هذا السلوك، كما يكون الفرد كامل الأهلية مسؤولاً في القانون الداخلي.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأنّ المسؤولية الدولية مؤسسة متفقة تماماً مع فكرة السيادة إذا ترافقت مع مبدأ المساواة التامة بين الدول، وبالتالي لا يكون هناك مجال للقول بأنّ تحمل الدولة للمسؤولية ينتقص من سيادتها، طالما أنّها ملتزمة بقواعد القانون الدولي كغيرها من الدول وبنفس السوية، وما يعطي قواعد القانون الدولي قوتها الملزمة هو تساوي الدول في السيادة والمسؤولية، وبغض النظر عن مصدر هذه القواعد.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية وأنواعها

أولاً- أساس المسؤولية الدولية

تستند المسؤولية الدولية على نظريتين أتى بهما الفقه الدولي، لتحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تصرفاتها في محيطها الدولي، النظرية الأولى وتعبر عن الأساس التقليدي للمسؤولية وهو الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، أمّا الثانية فتعبر عن تطور القانون الدولي لمواءمة جميع النشاطات التي تقوم بها الدولة، وتقيم المسؤولية الدولية على أساس مخاطر النشاط الدولي، ونتناول هاتين النظريتين فيما يأتي:

1. نظرية الخطأ والفعل غير المشروع:

تبني هذه النظرية المسؤولية الدولية على الخطأ الذي قد يأخذ صور عدة مثل (الإهمال، العمد، الغش، السهو...)، والذي ينتج سلوكاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي، فإذا لم ترتكب الدولة خطأ ما فإنها لا تتحمل المسؤولية، عن سلوكها (غير الخاطئ)، فلا يكفي أن يكون السلوك الدولي منافياً لقاعدة دولية بل لا بد من أن يشكل خطأ ما[1]، وقد تكون هذه النظرية امتداداً للنظرة الكلاسيكية للمسؤولية الدولية التي انتشرت في وقت لم تكن فيه قواعد القانون الدولي قد استقرت بعد بالشكل الذي هي عليه اليوم، بالإضافة إلى أنها لو تم الأخذ بها فهي تحمل القضاء الدولي والأشخاص الدولية المدعية عبء إثبات

[1] روسو، شارل. (1987). **القانون الدولي العام**. (ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد) بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ص 109

الخطأ من جانب المدعى عليه، فيمكن للدولة المدعى عليها أن تخفي خطأها بأساليب معينة، فتتحلل من مسؤوليتها رغم خرقها لالتزام دولي.

لذلك حاول المتأخرين من أصحاب هذه المدرسة تدارك تلك الثغرة بإقامة المسؤولية الدولية على فكرة الفعل غير المشروع، مما يعني أنّ الدولة تكون مسؤولة عن مخالفة القاعدة الدولية، واتخاذ سلوك محظور قانوناً، بغض النظر عن وجود صيغة معينة للخطأ، فتحول بذلك أساس المسؤولية الدولية إلى أساس موضوعي يتعلق بالفعل غير المشروع وليس شخصي كما في نظرية الخطأ[1]، فالدولة تضمن بموجب شخصيتها الدولية وسيادتها الإلتزام بكل ما يحافظ على استقرار العلاقات الدولية، وتتحمل مسؤولية كل إخلال يقع منها، ولا يمكن أنّ تتنصل من تبعة المخالفة بحجة توافق سلوكها مع قانونها الداخلي، ذلك أنّ القاعدة العامة تقول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وبذلك يمكن القول بأن جزء كبير من التزام الدولة بالحفاظ على استقرار العلاقات الدولية هو التزام بعناية، أيّ أنّ الدولة قد لا تستطيع منع الضرر الذي قد يصيب دولة أخرى في حالات معينة، فلا عبرة للضرر في قيام المسؤولية الدولية وفقاً لنظرية الفعل غير المشروع، ففي قضية ألاباما (1871)؛ التي تتلخص في أنّ رعايا من بريطانيا أخذوا يصنعون مراكب حربية ويبيعونها للمتمردين في الحرب الأهلية الأمريكية عام (1862)، لاستعمالها في الأعمال العدائية ضد القوات الحكومية، وبعد الحرب ثار نزاع بين الدولتين انتهى باتفاق عرضه على التحكيم وبموجبه وحيثياته حملت المحكمة التحكيمية بريطانيا المسؤولية لأنها تسامحت باستعمال أجزاء من إقليمها لأغراض عدائية ضد دولة ليست محاربة لها وهي الولايات المتحدة، حيث أكدت المحكمة على أنّه من واجب الدولة أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع جعل أراضيها منطلقاً لأعمال عدائية ضد دولة ليست في حالة حرب معها[2].

بالمقابل ربما يكون التزام الدولة بنتيجة كاتفاق دولة مع أخرى على توريد مادة معينة، فإنّ امتناع الدولة عن توريد هذه المادة لسبب غير مشروع يجعلها مسؤولة دولياً، أو كالإتفاق

[1] د. محمد، محمد نصر. مرجع سابق، ص 387

[2] د. جنينه، محمود سامي. (1929). **دروس القانون الدولي العام/ الجزء الثاني.** مصر: مطبعة الإعتماد، ص 142

على امتيازات جمركية بينهما، فإنّ الدولة التي لا تنسجم مع بنود الاتفاق يجعلها محلاً للمساءلة.

2. نظرية الفعل المشروع والمخاطر:

تعني هذه النظرية أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن جميع أفعالها حتى المشروعة منها، فالدولة تعد مسؤولة عن كل ضرر يلحق بالغير ولو كان سلوكها متوافقاً وأحكام القانون الدولي[1]. وقد أيّد جانب معتبر من الفقه نظرية المخاطر، فالفقيهين جورج سيل وأنزيلوتي اتجهوا إلى استبعاد الخطأ من نظرية المسؤولية الدولية وبنائها على أساس المخاطر التي تترجم إلى أضرار في ظروف معينة، وذلك لإنّ المسؤولية برأيهم هي ضرر يجبر بتعويض، ولا لزوم لوجود مخالفة قانونية، فطالما أنّ الدول لها سيادة تامة، وتبني على ذلك حريتها في التصرف فهذا يعني أنها مسؤولة عن كل ضرر تسببه بغض النظر عن مشروعية الفعل أو عدمها[2].

في الحقيقة بدأ النقاش الجدي حول المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي منذ عام (1978) عندما أدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، وظل النقاش حول هذه المسألة الشائكة مستمراً حتى عام (2001)، حيث تمت اعتماد مشروع مواد تتعلق بالمسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وقد عرف النشاط الخطر بأنه أي نشاط ينطوي على إمكانية التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية[3]، حيث أنّ هذا النوع من المسؤولية ارتبط منذ البداية بالأفعال التي تكون مشروعة في القانون الدولي، لكنها تنطوي على خطورة استثنائية يجب على الدولة التي تقوم بها أن تتحمل نتائجها ومسؤولية تعويضية للدول التي قد تتضرر من تلك الأنشطة، مثل الأنشطة النووية والفضائية.

فهناك العديد من الإتفاقيات التي تنص على المسؤولية الدولية عن الأضرار الإستثنائية، مثل المعاهدة المعتمدة من الأمم المتحدة عام (1966) الخاصة بالمسؤولية الدولية

[1] د. محمد، حمد نصر. مرجع سابق ص 388

[2] عثمان، جمال عبد الفتاح. (2009). **المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي.** الإسكندرية: دار الكتاب القانوني، ص 253

[3] حولية لجنة القانون الدولي. (2001). برقم وثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها53 برقم وثيقة A/56/10 ص 188

والناظمة لأنشطة الدول في مجال الفضاء الخارجي[1]، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي أبرمت عام (1963) وغيرها من الإتفاقيات الدولية التي حاولت تقنين المسؤولية الدولية عن المخاطر، ولا يمكن وفقاً لمقاصد مشروع لجنة القانون الدولي المشار إليه، أن تترك هذه المسؤولية لتجاذبات القضاء أو التحكيم الدوليين بدون تقنين واضح ومحدد يدرج في اتفاقيات دولية تختص كل منها بموضوع النشاط الخطر، لإنه لا يعقل أن تحمل الدولة مسؤولية عن أي نشاط مشروع تقوم به، ونلحظ أنّ الدولة تتحمل المسؤولية عن مثل هذه الأنشطة الخطرة حتى ولو أثبتت أنها قامت بجميع التدابير اللازمة لدرء الضرر.

وقد أخذ القضاء الدولي بالمسؤولية الدولية الموضوعية، في قضية السفينة الفرنسية Le Phare، وتتلخص وقائعها في مصادرة نيكاراغوا صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراغوا، فطلب مالكها تدخل حكومته، التي تبنت مطالبته، واتفقت مع نيكاراغوا على التحكيم أمام محكمة النقض الفرنسية بموجب إتفاق تحكيم تم توقيعه في 1879/10/15، والمحكمة بدورها قضت 1886، بمسؤولية سلطات نيكاراغوا عن تعويض الضرر المترتب على إجرائها، رغم اعتراف المحكمة نفسها بمشروعية هذا الإجراء، الهادف لمنع وقوع الأسلحة بأيدي المتمردين، وعده نوعاً من الدفاع المشروع[2].

ثانياً- أنواع المسؤولية الدولية

لا شك أن الجزاء المترتب على أشخاص القانون الدولي عند مخالفتهم لأحكامه هو جزاء مدني متمثل في التعويض الذي غايته جبر ما تعرض له الشخص الدولي المدعي من ضرر، لكن لهذه المسؤولية أنواع تتبع إمّا لمدى التمثيل الدولي الذي توفره سيادة الدولة، وإما لمصدر الإلتزام الذي تمت مخالفته وسنبين هذه الأنواع فيما يأتي:

[1] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي الصادرة عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي/ الجزء الأول، ص 3

[2] د. فاضل، سمير محمد. (1978). **الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم.** المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 العدد 1 ص 330

❖ المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة:

ينتج هذا التقسيم عن شكل إسناد المسؤولية الدولية، بناءً على مدى تمتع الدول بالسيادة، حيث أن الدول ناقصة السيادة تعتبر أهليتها لتحمل المسؤولية الدولية ناقصة، حيث أن المسؤولية الدولية شأن دولي خارجي تتولاه عنها دول أخرى وفق أشكال حماية معينة.

- المسؤولية الدولية المباشرة:

تعني أن المسؤولية الدولية في إسنادها تترتب على الدولة بشكل مباشر، ومستند ذلك هو تمتع الدولة بالسيادة التامة[1]، وهذه هي الحالة الطبيعية للمسؤولية الدولية، بحيث تسأل الدولة نفسها مباشرةً، عن أي عمل دولي يشكل إنتهاكاً للقانون الدولي، أيّاً كانت السلطة التي ارتكبته، وأيّاً كان الموظف الذي قام به، وسواء كان الجهاز الذي تمت المخالفة من قبله في مستوى الحكومة المركزية أو الإدارة الإقليمية اللامركزية[2]، وهذا ما تنص عليه المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[3].وهي المسؤولية التي تترتب على المنظمات الدولية مع الأخذ بالإعتبار أن المنظمة تقوم على مبدأ الإختصاص الدولي الذي يوليها إياه ميثاق إنشائها، وليس على مبدأ السيادة، فالسيادة في القانون الدولي للدول فقط.

- المسؤولية الدولية غير المباشرة:

وتنشئ هذه المسؤولية عند ارتكاب دول ناقصة السيادة أفعالاً غير مشروعة دولياً، ففي هذه الحالة لا يتم مساءلة هذه الدول، وإنما تتحمل دول أخرى المسؤولية الدولية، ذلك عندما يكون هناك علاقة قانونية معينة بين الدولتين تجعل إحداهما تابعة للأخرى وفق نظام الوصاية أو الإنتداب أو الحماية، مما يجعل الدولة المنتدبة أو الحامية أو الوصية مسؤولة دولياً، باعتبارها تتولى الشؤون الخارجية للدول الخاضعة لسيطرتها، كذلك الحال عندما يكون التمثيل الدولي لإحدى الدول ناقصاً، لوجودها ضمن اتحاد فدرالي، فمن

[1] روسو، شارل. مرجع سابق، ص 108

[2] لخضر، زازة. (2011). **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي.** الجزائر: دار الهدى، ص 45.

[3] راجع المادة 4 وما بعدها من مشروع لجنة القانون الدولي عام 2001، حولية لجنة القانون الدولي، (2001)، برقم وثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (part 2)، صفحة 32 وما بعدها

يتحمل المسؤولية هو الدولة الإتحادية الممثلة بالحكومة المركزية[1]. فالدولة ناقصة السيادة لا يمكن مساءلتها بشكل مباشر، لإنّ الإعتبار الذي تتعلق فيه المسؤولية الدولية للدول هو السيادة، ويقابله الإختصاص في حالة المنظمة الدولية.

❖ المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية:

ينتج هذا التقسيم النوعي للمسؤولية الدولية عن النظر إلى مصدر الإلتزام الذي تمت مخالفته، فإذا كان اتفاقياً كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان الإلتزام لا يجد مصدره في الإتفاق كانت المسؤولية تقصيرية، وفقاً لما يأتي:

- المسؤولية الدولية التعاقدية:

تترتب المسؤولية الدولية التعاقدية عندما تخل الدولة بإلتزاماتها الدولية الملقاة عليها وفق اتفاق دولي، مدرج في معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق قد وقعت عليه الدولة بصفة نهائية، وتلتزم في هذه الحالة بتأدية التعويضات المناسبة لجبر الضرر الناتج عن مخالفتها لأحكام الاتفاق[2]، تجدر الإشارة أن مسؤولية الدولة في هذا الفرض لا تبدأ إلّا بعد المصادقة على الإتفاقية وفقاً للقواعد الدستورية المرعية لديها.

وينطبق ذلك على المنظمات الدولية التي تتحمل بصفتها هذه مسؤولية دولية تعاقدية، عن أي خرق لأحكام دولية التزمت بها اتجاه الغير، سواء تم ارتكاب المخالفة من قبل أجهزة إدارتها الرسمية، أو من قبل موظفيها[3].

- المسؤولية الدولية التقصيرية:

تنشأ المسؤولية الدولية التقصيرية عند قيام الدولة بفعل أو إغفال يشكل خرقاً لقاعدة قانونية دولية سواء كان مصدرها العرف أو الممارسات الدولية، أي عندما لا يكون مصدرها الاتفاق[4].

[1] نعيمة، عميمر. (2010). **النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، ص 25

[2] لخضر، زازة. مرجع سابق، ص 43

[3] د. الغنيمي، محمد طلعت. (2005). **الأحكام العامة في قانون الأمم.** ط1، الإسكندرية: دار المعارف، ص 869-870

[4] لخضر، زازة. مرجع سابق ص 45

المطلب الثاني: ماهية مسؤولية المنظمات الدولية

للمنظمات الدولية خصوصية معينة كشخصية قانونية دولية، وهذا ما ينعكس على أحكام مسؤوليتها الدولية، سواء من الناحية النظرية أو العملية، فليس كل أحكام مسؤولية الدول تنطبق عليها، فهنالك من القواعد والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية ما تنفرد به المنظمات الدولية، فإن صح القول بأنّ الدول باللغة العامة للقانون عبارة عن أشخاص اعتبارية في مستوى القانون الدولي، فإنّ المنظمات الدولية هي أشخاص اعتبارية أو افتراضية تتكون من مجموع أشخاص اعتبارية في مستوى ذلك القانون، وهذا ما يفرض الخصوصية التي تتمتع بها المنظمة الدولية، والتي تترجم في شخصيتها القانونية ومسؤوليتها الدولية، لذلك يجب أنّ نسلط الضوء على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بشروطها وسمانها، في الفرع الأول، ثم نبين انعكاس هذه السمات على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لا بدّ قبل مناقشة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية من التطرق لتعريف هذه المنظمات، محاولين تحديد عناصر التعريف للإنطلاق بها نحو تحديد معالم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

أولاً- تعريف المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنّها: " مؤسسة لها هيئاتها الدائمة، تنشأ بناءً على عقد اتفاقي يبرمه مجموعة من أشخاص القانون الدولي العام _بشكل أساسي الدول_ لتحقيق أهداف مشتركة، ويسند إليها جملة من الحقوق والواجبات على المستوى الدولي"[1].

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: " تجمع إرادي لعدة أشخاص قانونية دولية، في شكل هيئة دائمة، تم إنشاؤها بموجب ميثاق دولي يجسد الاتفاق على منح هذه الهيئة أرادة ذاتية وتزويدها بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها مهامها باتجاه تحقيق الأهداف المشتركة التي تأسست من أجلها"[2].

[1] د. سرحال، أحمد. مرجع سابق ص 256

[2] د. الدقاق، محمد السعيد. (بدون تاريخ). **التنظيم الدولي.** بيروت: الدار الجامعية، ص 35

من ناحية أخرى عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنظمات الدولية بأنها: منظمة تنشأ بناءً على اتفاقية أو أي صك قانوني دولي، وتملك شخصية قانونية دولية خاصة، وقد تشمل المنظمات الدولية ضمن عضويتها دول وكيانات أخرى"[1]، ونلاحظ أنّ التعريف الذي اقترحته لجنة القانون الدولي تضمن الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشكل صريح مما يغني عن سرد عناصر وصفات المنظمة الدولية حيث تتضمن الشخصية القانونية هذه الأبعاد، بالإضافة إلى أنه تعريف مرن يتماشى مع مختلف التطورات التي قد تحصل في المنظومة الدولية، عندما ذكر التعريف احتمال انضمام كيانات أخرى إلى جانب الدول في هيكل المنظمات الدولية.

والإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، لم يترسخ في القانون الدولي إلّا بعد جدل فقهي استمر حتى نهاية القرن التاسع عشر، بإزاحة المفهوم التقليدي للشخصية الدولية والإعتراف بثنائيتها لتشمل بالإضافة للدول المنظمات الدولية، وكان ذلك نتيجة للأهمية المتصاعدة للمنظمات الدولية[2].

وقد استقر القضاء الدولي على الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد الرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 11 نيسان عام 1949 في قضية الكونت برنادوت، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الأمم المتحدة تكبدت أضرار كبيرة عند قيامها بمهامها في فلسطين المحتلة عام 1948، ومنها مقتل الكونت برنادوت (Cont Bernadotte) وسيط الأمم المتحدة ومرافقه، لذلك رفع السكرتير العام مطالبة إلى الجمعية العامة التي بدورها أحالتها إلى محكمة العدل الدولية لتقرير مدى قدرة المنظمة على المطالبة بالتعويض، فقررت المحكمة: " أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح المنظمة هذا الحق صراحةً، بالمقابل منحها حقوقاً وفرض عليها إلتزامات، ما يؤكد أن الأمم المتحدة تضطلع بمهام ووظائف مستقلة، لا يمكن أن تفسر إلّا على أساس تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من العمل على تحقيق أهدافها، والإستمرار في خطتها الدولية، وبالنتيجة هي شخص قانوني دولي، رغم عدم كونها دولة، إلّا أنّ

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 63، برقم وثيقة A/66/10. (2011). مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام (2011)، المادة 2، ص 65

[2] د. محمد، محمد نصر. مرجع سابق ص 417

شخصيتها تمنحها القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات الدولية، لذلك لديها القدرة على المطالبة بالتعويض"[1].

إلّا أنّ محكمة العدل الدولية لم تكن لتصدر هذا الرأي لو تقيدت بالمادة 34 من نظامها الأساسي، والتي تنص على أنّ: " للدول وحدها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية"[2]، وبما أن المحكمة أقرت للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وقدرتها على تقديم مطالبة دولية، فإنها لم تبقي من مضمون الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر سوى عدم قدرة المنظمة الدولية على اتخاذ صفة الادعاء أو الإستدعاء أمام محكمة العدل الدولية نفسها التي أقرت للمنظمة بحق التقاضي، الأمر الذي يعني ضرورة تعديل المادة 34 من نظام المحكمة لجعله يشمل المنظمات الدولية ليتناسب مع واقع التعامل الدولي، وإفساح المجال لأي منظمة دولية للتقاضي أمامها بصفة كاملة، وأكثر من مجرد طلب آراء استشارية.

ثانياً- عناصر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تشمل عناصر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، الشروط التي يجب توافرها لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وكذلك الصفات العامة للمنظمة والتي ميزتها عن غيرها من أساليب التواصل بين الدول.

شروط تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية:

1. أن يشمل الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية على مجموعة منسجمة من الأجهزة والهيئات التي تقوم المنظمة من خلالها بالأعمال الموكلة إليها، وتتضمن هذه البنية التنظيمية كوادر من الموظفين والخبراء والمستخدمين الدوليين، الذي يمثلون المنظمة ويعملون لصالحها[3].
2. أن يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة تستطيع تكوينها والتعبير عنها من خلال البنية التنظيمية الخاصة بها، وإصدار قرارتها بآلية الأغلبية أو الإجماع[4].

[1] حيدري، عماد جليل عبد الله. (2016). **القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية.** رسالة ماجستير، لبنان: جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ص 141-142

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 34، الفقرة 2

[3] محمد، عبد الملك يونس. (2009). **مسؤولية المنظمات الدولية.** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص48

[4] العطية، عصام. مرجع سابق ص 411

3. أن تملك المنظمة اختصاصات معينة تمارسها وتظهر شخصيتها الدولية من خلالها، وأن تعترف الدول الأخرى بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية صراحةً، أو ضمناً وذلك بإنشاء علاقات دولية معها[1].

يرى الباحث أنّ الشرط المتعلق باعتراف الدول بشخصية المنظمة الدولية غير لازم، لإنّ الدولة غير المعترفة بالشخصية القانونية لمنظمة دولية ما، لها علاقات دولية مع الدول الأعضاء في تلك المنظمة، والمنظمة تستمد شخصيتها من تلك الدول وتمثلها في المصلحة الدولية التي ترعاها، وأن الدولة غير المعترفة بالمنظمة ستثير مسؤولية المنظمة عند ارتكاب الأخيرة فعل غير مشروع دولياً، الأمر الذي لا يستوي مع إنكار شخصيتها.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، حصولها على عدة مزايا:

1. للمنظمة الدولية الأهلية القانونية للتقاضي الدولي وإثارة مسؤولية الأشخاص الدولية الأخرى، واللجوء للتحكيم الدولي، والأهلية لإبرام اتفاقيات دولية منسجمة مع اختصاصاتها، وتستطيع بالتالي تطوير وتشكيل أحكام القانون الدولي[2].
2. للمنظمة أهلية إدارية ذاتية ضمن هيكلها التنظيمي، فبإمكانها وضع نظام مالي متكامل، وسن قواعد الإنفاق على أغراضها، وإبرام العقود مع الموظفين وتحديد اختصاصاتهم ومراكزهم، والتعاقد مع أي جهة يلزم التنسيق معها، وإنشاء قضاء إداري خاص بها، إلا أن ذلك محكوم بما يناط للمنظمة من صلاحيات واختصاصات، والدول الأعضاء هي من ترسم ملامح أهلية المنظمة[3]، حيث يرى الباحث أن أهلية المنظمات الدولية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الإداري الخاص بها مبنية على آلية التفويض من قبل الدول الأعضاء.

[1] نفس المرجع، ص 411

[2] السيد، رشاد. (2005). **الوسيط في المنظمات الدولية.** ط1، عمان: دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، ص 22

[3] نفس المرجع، ص 23

سمات وخصائص الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

1. استناد المنظمة الدولية على اتفاق دولي:

تشكل المنظمة الدولية نتيجة لمفاوضات دولية قد تكون طويلة، تتوج بإبرام اتفاق دولي، يوثق بصك قانوني قد يسمى ميثاق كميثاق الأمم المتحدة أو معاهدة كمعاهدة حلف شمال الأطلسي، أو نظام أساسي كنظام محكمة العدل الدولية...الخ، وهو ما يشكل القانون الأساسي للمنظمة المتضمن محددات شخصيتها واختصاصاتها، وبنيتها التنظيمية، والأجهزة العاملة لصالحه، وكيفية سير عملها[1]، والأهم من ذلك تعاملاتها وعلاقاتها الدولية.

لكن قد توجد المنظمة بناءً على مفاعيل قرار صادر عن مؤتمر دولي أو عن منظمة دولية أخرى، كما هو الحال في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء، ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي، وبرغم أن هاتين المنظمتين يعتبران مبدأياً وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة إلّا أن جميع خصائص ومظاهر المنظمة الدولية متوافرة فيها، وخصوصاً تأثيرها في مجال عملها، واستقلاليتها، وبالتالي يمكن عدها منظمات دولية متكاملة[2].

2. الديمومة:

يقصد بديمومة المنظمة امتلاكها للأجهزة والمكاتب التي تمكنها من القيام بمهامها، وممارسة الإختصاصات المنوطة بها بصورة مستقرة لضمان التنسيق المستمر لتحقيق المصالح المشتركة[3]، وهذا ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدولي الذي يعقد لإنجاز هدف دولي معين أو لإبرام اتفاق معين، أمّا المنظمة ترعى المصالح المشتركة بصفة مستمرة.

3. الصفة الدولية:

يشترط لتمتع المنظمة بالصفة الدولية، أن تضمن مبدأ التمثيل الدولي، أي أن تتمثل فيها الدول الأعضاء، بوفود حكومية رسمية مفوضة وفق الطرق الدبلوماسية، وفي مختلف أجهزة المنظمة، وبهذا تتميز المنظمات الحكومية عن المنظمات غير الحكومية كاللجنة

[1] محمد، محمد نصر، مرجع سابق، ص 420
[2] سرحال، أحمد. مرجع سابق، ص 257
[3] د. مرشحة، محمود. مرجع سابق ص 179

الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي للنقابات وهذه المنظمات لا تضم وفود حكومية رسمية لكن لها صفة دولية تظهر مثلاً بإمكانية إبرام المعاهدات[1]، لكن بعض المنظمات قد تضم في عضويتها ممثلين عن فاعليات اجتماعية بالإضافة إلى الوفود الحكومية كمنظمة العمل الدولية[2].

4. الإرادة الذاتية:

وتمثل الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية أداة بيد الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها، بحيث تعزى سلوكيات المنظمة لها كشخص اعتباري مستقل عن الأشخاص الداخلين في عضويته[3]، وهذا أيضاً من نقاط تميز المنظمة عن المؤتمر الدبلوماسي بحيث أن إصدار المنظمة لقرار بالأغلبية أو الإجماع يلزم الدول الأعضاء حتى التي لم توافق منها عليه، ويكون القرار صادراً باسم المنظمة وليس باسم أعضائها كما في حالة المؤتمر الدبلوماسي[4].

الفرع الثاني: التعريف الخاص لمسؤولية المنظمات الولية

قد لا يوجد فرق كبير بين مفهوم مسؤولية الدول ومفهوم مسؤولية المنظمات الدولية، من الناحية النظرية، حيث أن الفقه الدولي وبعد الإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية، أجمع على أنّ لهذه الهيئات الدولية مسؤولية دولية، لكن من الناحية العملية، تكتسب مسؤولية المنظمات الدولية طابع خاص مستمد من سمات وخصائص المنظمة كشخص قانوني دولي.

وبما أنّ المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتتصرف بناءً على إرادتها المستقلة، فهي يجب أن تضبط تصرفاتها وفقاً للوثيقة المنشئة لها، ووفقاً لقواعد القانون الدولي، وإذا خرقت المنظمة إحدى إلتزاماتها الدولية اتجاه شخص قانوني دولي آخر، سواء كان دولة أو منظمة أخرى، فإن ذلك يتيح للشخص المضرور إثارة مسؤوليتها، ورفع دعوى دولية عليها[5].

[1] د. مرشحة، محمود. مرجع سابق ص 180

[2] د. شهاب، مفيد محمود. (1990). **المنظمات الدولية.** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 38

[3] رشاد، السيد. مرجع سابق ص 277

[4] عبد الرحمن، مصطفى السيد. (1990). **قانون التنظيم الدولي.** ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 56

[5] مانع، جمال عبد الناصر. (2007). **التنظيم الدولي.** دار الفكر الجامعي، ص 146

لكن الفقهاء لم يجمعوا على حل واحد بخصوص عبء المسؤولية الدولية، فمنهم من يحمل الدول الأعضاء المسؤولية عن المنظمة المنشئة بينهم، واتجاه آخر ذهب إلى أنّ عبء المسؤولية يقع على عاتق المنظمة وحدها.

فالرأي الأول ينطلق من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، التي تجعلها مستقلة عن الدول الأعضاء، وبما أن لها إرادة ذاتية مستقلة، فهي بالتالي تنفرد بمسؤولية مستقلة، وتتحمل وحدها تبعات عملها غير المشروع اتجاه الأشخاص القانونية الدولية الأخرى، سواء منظمات دولية، او دول أعضاء وغير أعضاء فيها[1]. وبالتالي المنظمة تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تسببها تصرفاتها التي يخولها إياها ميثاقها أو الصك المنشئ لها.

أمّا الرأي الثاني الذي قال بمسؤولية الدول الأعضاء فقد انقسم إلى مذهبين، مذهب اعتبر مسؤولية الدول الأعضاء عن تصرفات المنظمة مسؤولية تضامنية، باعتبارهم مؤسسي المنظمة وأن المنظمة لا تتصرف إلّا بالوسائل التي بيد الدول وإمكانياتها، فالدول هي من تؤسس المنظمة وتديرها وبالتالي مسؤوليتها عنها مباشرة[2].

والمذهب الثاني اعتبر أنّ مسؤولية الدول الأعضاء عن المنظمة المنشئة بينهم هي مسؤولية احتياطية، أي بمعنى أن المنظمة تكون مسؤولة بالدرجة الأولى، وبصفة أساسية، ثم إن عجزت المنظمة عن أداء ما توجبه مسؤوليتها الدولية كشخص قانوني دولي مستقل، يكون للشخص الدولي المتضرر من فعلها غير المشروع أن يرجع على الدول الأعضاء ويثير مسؤوليتها عن ذلك الضرر[3].

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بأنها: "الجزاء الذي يترتب على مخالفة المنظمة الدولية لإلتزاماتها الدولية المقررة وفقاً لما تقشي به قواعد القانون الدولي"[4].

---

[1] Mosler. (1979). **The International Society as a Legal Community.** R.C.A.D.I, P66

[2] د. مصباح مقبل، مصباح جمال. (2011). **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله.** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 142

[3] نفس المرجع، ص 142

[4] د. إبراهيم، علي. (1988). **المنظمات الدولية على أرض المملكة العربية السعودية ومدى مسؤوليتها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام.** *مجلة دراسات سعودية*، معهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض، العدد 3، ص 48

وتعرف أيضاً بأنها: "قيام المنظمة الدولية بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل، ومن شأن ذلك أن يحدث إخلالاً بإلتزام دولي يسبب الضرر وبالتالي يستوجب التعويض عن ذلك الضرر"[1].

ويمكننا أن نعرّف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بأنهّا: تحمل المنظمة الدولية تبعات خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أو عدم امتثالها لإلتزاماتها الدولية، فسببت ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الأخرى، والتزمت نتيجة لذلك بالرد أو التعويض للشخص المتضرر، كالتزام بديل عن الإلتزام الذي تمت مخالفته.

وإن تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لا يثير أي صعوبات من الناحية النظرية، لكن وضع أحكام خاصة بمسؤولية المنظمات الدولية يصطدم بعدة إشكاليات، عند عدم إمكانية تطبيق قواعد مسؤولية الدول على وضع المنظمات الدولية، فالمنظمات الدولية مثلاً لا تملك إلّا اختصاصات محدودة بموجب ميثاقها المنشئ، كما لا تملك إقليماً خاصاً بها، ولا شعباً، فهي تمارس أعمالها على أقاليم الدول الأعضاء، وتملك كادراً من الموظفين والعمال الذين يمثلونها، هذه بعض المعطيات التي تشكل المنطلقات الأساسية لخصوصية المنظمات الدولية، وخصوصية أحكام مسؤوليتها.

فالمنظمات الدولية قائمة على فكرة الإختصاص، ويعني هذا أنّ أهليتها القانونية لإجراء التصرفات القانونية محدودة جداً مقارنةً بأهلية الدول، واختصاص المنظمة يتحدد وفقاً للغاية التي من أجلها تم إنشاء المنظمة، وعلى ذلك ليس للمنظمة أي شخصية وأي أهلية لإجراء تصرف دولي يخرج عن حدود أهدافها[2]. مما ينعكس على المسؤولية الدولية للمنظمات والتي تتحدد وفقاً لما سبق، وإن أي تصرف يخرج عن حدود اختصاص المنظمة فيعتبر باطلاً ولا أثر له، ومن يتحمل مسؤوليته هو الدول الأعضاء، لانعدام شخصية المنظمة فيه.

لكن بما أن إنشاء المنظمة قد تم بناءً على إتفاق، والإتفاق لا يلزم إلا أطرافه، فمؤدى ذلك أن المنظمة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية غلا في مواجهة الدول الأعضاء، لكن الواقع العملي يفرض شخصية المنظمة الدولية حتى في مواجهة الأشخاص الدولية

[1] سلطان، حامد. (1972). **القانون الدولي العام وقت السلم**. ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 382

[2] د. الدقاق، محمد السعيد. مرجع سابق، ص 42

الأخرى، وما يثبت ذلك هو التقدم الكبير الذي أنجزته المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة نحو التمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تسري في مواجهة الدول كافة[1].

هذا وقد كان الراي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 نيسان عام 1949 محطة هامة في تطور المبادئ المتعلقة بالمنظمات الدولية، وسبق لنا الإشارة إلى أن هذا الحكم أقرّ لمنظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، بجميع آثارها وأقرّ هذا الرأي بأن هيئة دولية مؤلفة من خمسين دولة لا بدّ أنه يشكل شخصاً دولياً حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء[2]، ومن آثار هذا الحكم أيضاً أن للمنظمة الدولية أن تمارس الحماية الوظيفية، التي تتمكن المنظمة الدولية من الادعاء على شخص قانوني دولي آخر تسبب بفعله غير المشروع بضرر لحق بأحد موظفي المنظمة، وتطالب المنظمة بمقتضى هذه الحماية بالتسوية وبالتعويض المناسب، كما هو الحال في الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول لتبني مطالب رعاياها دولياً[3]، لكن الرابطة التي تدعي المنظمة على أساسها هي رابطة الوظيفة وليس الجنسية.

ويمكننا الإستنتاج بأن الرابطة الوظيفية بين المنظمة وموظفيها تناظر رابطة الجنسية بين المواطنين ودولهم، وإن لم تكن بنفس الأهمية، فطالما أن المنظمة الدولية مسؤولة عن أعمال موظفيها فلها الحق بأن تحميهم من أي تعسف دولي بحقهم.

وصحيح أن المنظمة لا تملك إقليماً خاصاً بها، لكن بالمقابل تستطيع أن تمارس أعمالها على أقاليم الدول الأعضاء، وفق اتفاقيات خاصة تبرم في هذا الشأن، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 104، على تمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها، وبالتالي نجد أن المنظمة مسؤولة دولياً عن حسن استخدامها للأقاليم التي تمارس أعمالها عليها، على عكس الدول التي تمتاز بالسيادة على إقليمها الذي تسيطر عليه بحكم الأمر الواقع ونتيجة للأحداث التاريخية التي كرست بمبدأ الإعتراف في القانون الدولي.

---

[1] د. سرحال، أحمد. مرجع سابق، ص 287

[2] د. عبد السلام، جعفر. (بدون تاريخ). **المنظمات الدولية.** ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 35

[3] مصباح مقبل، مصباح جمال. مرجع سابق، ص 140

وبالتالي فإن المنظمات الدولية مسؤولة ضمن نطاق اختصاصاتها الموثقة في صك إنشائها، صراحةً أو ضمناً ووفق ما يقتضيه تحقيق أهدافها، على عكس الدول التي تكون مسؤوليتها شاملة بشمول اختصاصها، والمؤسسة على مبدأ السيادة.

كما وتتمتع المنظمة الدولية بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، فميثاق الأمم المتحدة ينص في مادته 105، على أن للمنظمة الحصانات والإمتيازات الضرورية لتحقيق أهدافها، بشكل مشابه لحالة الدول، وهذا ما يجعلها مسؤولة كما الدول في هذا السياق عن حسن استخدام مقار البعثة الدبلوماسية، وخضوعها لآداب العمل الدبلوماسي، وبشكل أساسي إلتزامها بعدم التدخل في الشؤون المحلية للدول، مع الإنتباه لنقطة قد يغفل عنها البعض وهي أن للمنظمة الحق بالتدخل في شأن دولة عضو من أعضائها، بشرط أن يكون هذا الشأن متصل باختصاصاتها ويكون تدخلها لحفظ المصالح التي ترعاها، فإذا أخذنا الأمم المتحدة كمثال فإن ميثاقها مبدأياً ينص على عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لكن حظر تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول عارضه كثيرون عندما يتعلق الأمر بصون حقوق الإنسان وحرياته، حيث أن ذلك هو أحد أهم أهداف المنظمة، والقول بعدم أحقية المنظمة في مناقشة مسألة متعلقة بهدفها غير معقول، وأن النص الذي يتضمنه الميثاق والذي يحظر على المنظمة التدخل في شؤون الدول، لا يجوز أن يكون ستاراً لاضطهاد الناس والتمييز بينهم، وإن تحصنت الدول بسلطانها الداخلي في هذه الحالات تصبح حماية تلك الحقوق مجرد كلام بلا فائدة[1].

وهذا ما قد تتميز فيه المنظمة عن الدولة فالدولة لا يحق لها مطلقاً أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى، إلّا إذا كان الأمر يمس أمنها ومصالحها الحيوية، عندها قد يبرر التدخل بإحدى الحالات النافية لصفة عدم المشروعية، والتي سنأتي على ذكرها بخصوص المنظمات الدولية.

[1] د. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق. (2009). **النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام.** العراق: دار دجلة، ص 305-306

المبحث الثاني: الأحكام العامة لمسؤولية المنظمات الدولية

تتشابه الأحكام العامة لمسؤولية المنظمات الدولية مع الأحكام العامة لمسؤولية الدول إلى حد بعيد، لكن وكما ذكر سابقاً فإن خصائص الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تفرض أثرها على بعض هذه الأحكام، بما يتناسب مع طبيعة العلاقة الدولية التي يكون أحد أطرافها على الأقل منظمة دولية، وتتعلق الأحكام العامة لمسؤولية المنظمات الدولية بشقين أساسيين، الأول يتناول كيفية تحقق مسؤولية المنظمات الدولية، وهذا هو موضوع المطلب الأول من هذا المبحث، والشق الثاني يتعلق بالنتائج المترتبة على تحقق مسؤولية المنظمات الدولية في موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحقق مسؤولية المنظمات الدولية

لمساءلة المنظمة الدولية عدة شروط ينبغي توافرها معاً، حتى يمكن القول بأنّ المنظمة الدولية مسؤولة عن مخالفتها لأحكام القانون الدولي، وبتخلف أحد هذه الشروط فإنه لا مجال لتلك المساءلة، وتكون المطالبة في غير محلها، وبهذا تتشابه المنظمات مع الدول إلى حد بعيد، لكن وكما ذكرنا سابقاً فإن خصائص الشخصية الدولية للمنظمة تفرض أثرها في هذا المجال، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الأول. وبالمقابل هناك عوامل وظروف قد تمنع تحقق هذه المسؤولية، وقد تذهب إلى حد سلخ صفة عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع وهذا موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول– شروط مسؤولية المنظمات الدولية

أولاً– ارتكاب المنظمة فعل غير مشروع دولياً

يجمع الفقه الدولي على أنّ الفعل غير المشروع هو ذلك التصرف الذي يقوم به الشخص الدولي، بما يشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي ذات المصدر الإتفاقي أو العرفي[1]، ولتحقق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لا بدّ من ارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً، أو انتهاجها سلوكاً غير مطابق لما التزمت به اتجاه الأشخاص الدولية الأخرى، وقد يتمثل الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية، بسلوك إيجابي أو بامتناع عن أداء ما

[1] ميدون، علي عمر. (2013). **أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، وأركانها في القانون الدولي.** *International Journal of West Asian Studies,* Vol 5, No 1, pp 77-92, page 87

يوجبه قواعد القانون الدولي سواء المدرجة في اتفاقيات تكون المنظمة طرفاً فيها، او القواعد العرفية التي يترتب على المنظمة الإمتثال لها.

وربما تتوقف مسؤولية المنظمة الدولية على التحقق من اتخاذ المنظمة لكافة التدابير اللازمة بصفة أصلية أو احتياطية بما يضمن منع الأشخاص الذين يمثلونها أو يؤدون مهام دولية باسمها من القيام بأفعال تتنافى مع التزامات المنظمة الدولية، ولمعاقبتهم في حال ارتكابها، ولهذا السبب ينبغي أن تمتلك المنظمة الدولية جهاز دائم وفعال يتولى الرقابة على تصرفات هؤلاء الأشخاص وتقويمها بما يتناسب مع السلوك الدولي الصحيح، ولضمان احترام المنظمة للقانون الدولي، وللرجوع على المنظمة للتحقق من كل ذلك[1].

هذا وتنص المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية على ما يأتي: "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية يستتبع مسؤوليتها الدولية"[2]، وإنّ عدم مشروعية الفعل يحددها القانون الدولي فقط، حيث تنص المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي على ما يأتي: "ينظم القانون الدولي تكييف فعل المنظمة الدولية على أنّه فعل غير مشروع دولياً"[3]، ما يعني أنّ المنظمة لا يمكنها التحلل من مسؤوليتها الدولية باحتجاجها أنّ الفعل الذي قامت به يتوافق مع صك إنشائها أو يتوافق مع نظامها الداخلي، أو حتى أنّه أتى مطابقاً لنصوص قانون وطني لإحدى دولها الأعضاء، لكن بالمقابل يعد الصك المنشئ للمنظمة اتفاقية دولية تكون المنظمة مسؤولة عن الإلتزام بها اتجاه الدول الأعضاء[4]، ومن البديهي أن تكون دول المنظمة مسؤولة أمام المنظمة عن التزامها بموجب ذلك الصك.

ولا تتحقق مسؤولية المنظمة عن إخلالها بالتزام دولي لم يكن مترتباً عليها وقت ارتكاب الفعل المخالف، كما يقع الإنتهاك من قبل منظمة بفعل ليس له طابع استمراري وقت

[1] Gert-Jan van Hegelsom. (2011). **International Organizations, Involvement in Peace Operations; Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility, CICR,** page 77-81

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 63. (2011). الملحق رقم 10، برقم وثيقة A/66/10، ص 65، المادة 3

[3] نفس المرجع، ص 66، المادة 5

[4] نفس المرجع، ص 67، المادة 2/10

القيام به حتى لو استمرت آثاره، أمّا إذا كان له طابع استمراري فإن انتهاك المنظمة يعد ممتداً طيلة تلك الفترة، وإذا كان التزام المنظمة يتمثل في منع حدث معين فإن مسؤوليتها تتحقق بمجرد وقوع ذلك الحدث، وإذا كان الإنتهاك مركباً فتحقق مسؤولية المنظمة يكون من خلال ارتكابها لسلسة أعمال أو امتناعات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، ومن وقت ارتكاب الفعل الذي يكون كافياً باجتماعه مع غير من الأفعال أو الإمتناعات ليشكل فعلاً غير مشروع دولياً، ويمتد الإنتهاك طوال الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت تلك الأعمال أو الإمتناعات وبقيت غير مطابقة للإلتزام الدولي[1].

ثانياً– إسناد الفعل غير المشروع دولياً للمنظمة الدولية

المنظمة الدولية شخصية اعتبارية تتكون من الدول بشكل أساسي، وعليه فإنها افتراض لا يمكن أن يعبر عن نفسه بشكل حقيقي، وإنما إرادتها مستمدة من إرادة الدول المكونة لها، ومن جهة أخرى لا تستطيع المنظمة التصرف بدون أشخاص طبيعيين يمثلون شخصيتها، ويؤدون مهامها، وهؤلاء هم وكلاء المنظمة وموظفوها والعاملين في خدمتها سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

فعندما يرتكب الموظف الدولي فعلاً غير مشروع دولياً، فإن هذا الفعل ينسب للمنظمة التي يمثلها ويعمل لحسابها، فتنشأ بذلك مسؤولية المنظمة الدولية اتجاه الأشخاص الدولية الأخرى التي لحقها الضرر، ويقاس مدى مشروعية سلوك موظفي المنظمة طبقاً لأحكام القانون الدولي، حتى لو كانت متوافقة مع ما يفرضه عليهم قانون المنظمة الخاص، وتثبت مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها حتى لو تجاوزوا حدود اختصاصاتهم التي تقررها المنظمة[2]، فالعبرة هي كون الموظف الدولي يتصرف باسم المنظمة ولحسابها، أو بأحد وسائلها، ويمكن تحليل تصرفه هذا وفقاً للإجابة على التساؤل الآتي: هل كان للموظف الدولي أن يرتكب فعله غير المشروع لو لم يكن موظفاً لدى المنظمة؟ فإذا كان الجواب "لا"، فإن تصرفه ذلك ينسب للمنظمة. حيث أنّه وفقاً للجنة القانون الدولي؛ يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها فعلاً صادراً عن

[1] نفس المرجع، ص 67-68، المواد 11، 12، 13 على التوالي

[2] مصباح مقبل، مصباح جمال. مرجع سابق، ص 158

تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموماً، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات[1].

وقد يكون لدى المنظمة أحياناً أسباب تستدعي أن تستعين بخدمات كيانات أو أشخاص ليس لهم صفة رسمية لديها، للقيام ببعض المهام، ورغم أن هؤلاء لا يمكن اعتبارهم موظفين لدى المنظمة، فإن ذلك لا يقطع الصلة بين تصرفاتهم والمنظمة، فالإسناد بهذه الحالة يقوم على الصلة الواقعية بين هؤلاء من جهة والمنظمة من جهة أخرى[2]، فتكون تبعة أعمال هؤلاء ملقاة على المنظمة الدولية رغم انتفاء الصلة الرسمية بينهما.

ونشير في هذا السياق إلى مقتضى المادة السابعة من مشروع اللجنة؛ الذي يعتبر تصرف جهاز الدولة او جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن الأخيرة بموجب القانون الدولي، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية عليه، وكمثال على ذلك تصرفات القوات المسلحة التي تضعها الدول تحت تصرف الأمم المتحدة، فهذه القوات تبقى تحت إمرة القيادة العسكرية في الدولة التي تتبع لها، ووفقاً للمادة السابقة فإنّ الأمم المتحدة لا تكون مسؤولة عن تصرفات تلك القوات إلّا بالقدر الذي يتيح لها ممارسة سيطرة فعلية عليها، لإنّ هناك حالات أسهمت الدولة بفعالية كبيرة بالتأثير على قواتها، مما يعني إسناد المسؤولية للدولة وليس للمنظمة، وقد تكون المسؤولية مشتركة بين الدولة والمنظمة وبحسب ظروف كل حالة[3].

ثالثاً– وقوع ضرر يلحق بشخص دولي آخر

لقيام مسؤولية المنظمة يجب أخيراً أن يؤدي الفعل غير المشروع دولياً والمنسوب للمنظمة الدولية إلى ضرر يلحق بشخص دولي آخر سواء كان منظمة دولية أخرى، أو دولة وسواء كانت عضواً في المنظمة أو لا.

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). مرجع سابق، ص 67، المادة 8

[2] غايا، جورجيو، مرجع سابق، ص 6

[3] نفس المرجع، ص 6

وينقسم الضرر الذي قد يلحق بشخص دولي إلى نوعين، هما الضرر المادي والضرر المعنوي، أمّا الضرر المادي فهو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي ويؤدي إلى أثر ملموس وظاهر للعيان، بما يشكل خسارة تصيب ذمته المالية، كتدمير إحدى سفنه أو اقتطاع جزء من إقليمه أو إصابة رعاياه بأضرار جسمانية ومالية[1]، هذا في حال كان المضرور دولة، بينما قد تضرر المنظمة مادياً جراء هجوم على مقارها أو على مركباتها البرية أو الجوية أو سفنها، وكذلك بالتعرض لوكلائها وموظفيها أثناء قيامهم بمهام المنظمة.

وفيما يتعلق بالضرر المعنوي فهو كل مساس بسمعة واعتبار شخص قانوني دولي كإهانة الدولة ورموزها، أو عدم احترام سيادتها أو رئيسها أو ممثليها الدبلوماسيين، وقد يكون الضرر المعنوي أبلغ تأثيراً من الضرر المادي من وجهة نظر الشخص الدولي الذي لحقه ذلك الضرر[2]، وبالنسبة للمنظمة فإنها قد تضرر من الإساءة لسمعتها والتشكيك في أهدافها، واتهامها بنشاطات منافية للقواعد أو الأخلاق الدولية وقد يتمثل الضرر المعنوي بإهانة ممثل المنظمة وموظفيها والتشهير بهم، فكل ذلك يمكن أن يؤدي إلى نفور الأشخاص الدولية الأخرى من التعامل مع المنظمة، مما ينعكس سلباً على مهامها الدولية.

ولا يكفي مجرد وقوع الضرر لثبوت مسؤولية المنظمة الدولية، بل لا بدّ من علاقة سببية بين الفعل غير المشروع دولياً والضرر الذي لحق بأحد أشخاص القانون الدولي الأخرى، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، بحيث لا يقطع هذه الرابطة أي نشاط أو حدث آخر[3].

وعندما يطرأ أي عامل آخر يتوسط بين الفعل والضرر، فإن ذلك ينفي المسؤولية عن المنظمة الدولية، لكن يرى الباحث أن ذلك العامل الذي ينفي السببية هو ذلك السبب الأجنبي الذي لا علاقة للمنظمة الدولية به، وإذا كان للمنظمة يد في وجوده فإن ذلك لا

[1] د. غانم، محمد حافظ. (1962). **المسؤولية الدولية.** القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ص 113
[2] العطية، عصام. مرجع سابق، ص 388
[3] د. غانم، محمد حافظ. مرجع سابق، ص 115

ينفي السببية بين الفعل والضرر، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون كافياً بحد ذاته لحدوث النتيجة.

الفرع الثاني: موانع مسؤولية المنظمات الدولية

أولاً– الموافقة على التصرف غير المشروع

إن موافقة الشخص الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية على التصرف غير المشروع الذي يصدر عن منظمة دولية اتجاهه، يغير من صفة الفعل فينفي عنه عدم المشروعية مما يمنع قيام مسؤولية المنظمة، حيث أنّ صاحب المصلحة المشروعة التي تم المساس بها قبل بذلك بموجب حريته بالتصرف بتلك المصلحة، وهذا ما تقضي به المادة 20[1] من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية.

لكن حتى يترتب على الموافقة أثرها النافي لعدم المشروعية، يجب أن تسبق أو تقترن بحدوث المخالفة الدولية، لإنّ الموافقة التي تصدر بعد ذلك لا تبرر التصرف غير المشروع، وإنما تعني تنازلاً عن الحق في إثارة مسؤولية المنظمة، وهذا ما يفضي إلى الإحتكام للمادة46 [2]من مشروع المواد.

حيث أنّ الموافقة اللاحقة تبقي الفعل غير مشروع ولا أثر لها في صفته هذه، وإنما مفاعيلها تمتد على المسؤولية الدولية وتنهي الحق في المطالبة، وهذا ما يثير ضرورة التحقق من أنّ إرادة الدولة أو المنظمة المضرورة حرة وصحيحة، فلا يمكن القول بصحة الإرادة في ظروف انتهاك سيادة الدولة أو تهديدها بعمل عدواني، أو قد يؤدي إلى إكراهها على الموافقة على التصرف غير المشروع أو التنازل عن حقها في المطالبة[3]، مع أنّ الإكراه قد يصعب تصور وقوعه على المنظمة كشخص دولي مستقل، إنما قد يقع على الدول الأعضاء في المنظمة ضغط من جهة دولية ما، يجعلهم يوافقون على فعل غير مشروع أضرّ بمنظمتهم.

[1]تنص المادة 20 على ما يأتي: "يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم المشروعية عن ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة القابلة بذلك ما دام الفعل في حدود ذلك القبول"

[2]تنص المادة 46 على ما يأتي: "لا يجوز الإحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية: أ. إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية تنازلاً صحيحاً عن المطالبة، ب. إذا اعتبر أنّ الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة"

[3]أبو سخيلة، محمد عبد العزيز. (1981). **النظرية العامة للمسؤولية الدولية.** الكويت: دار المعرفة، ص 258

وكمثال على الموافقة التي تحول مخالفة دولية ارتكبتها المنظمة إلى عمل مشروع دولياً، الدولة التي تمنح الموافقة لمجلس الأمن الدولي بإرسال لجنة تحقيق إلى أراضيها، أو قبول الدولة بمراقبة الانتخابات التي تجري فيها من قبل لجان موفدة من منظمات دولية[1].
يثير القبول مسألة أخرى في غاية الأهمية، وهي ضرورة أن يكون صادراً بطريقة قانونية وفقاً لقانون الدولة أو المنظمة صاحبة العلاقة، وهذا يفترض ضرورة أن يكون الجهاز أو الموظف الذي أعطى الموافقة مخولاً بذلك من قبل حكومة الدولة أو إدارة المنظمة، وأن يكون ذلك موافقاً لحدود اختصاصه[2]، إلا فإن الدولة أو المنظمة التي يتبعها غير موافقة على التصرف غير المشروع، ويبقى حقها بمطالبة المنظمة المسؤولة قائماً.

ثانياً– الدفاع المشروع

بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ فإنّ الميثاق لا ينتقص من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة عليها، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبهذا يكون الميثاق قد أجاز للدول استخدام القوة المسلحة لصد أي عدوان قد يقع عليها، كاستثناء من المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.
والفقه الدولي كيف الدفاع المشروع، بأنّه القيام بتصرف غير مشروع دولياً، رداً على تصرف غير مشروع بدأته القوة المعتدية، وكلا التصرفين يتم عن طريق استخدام القوة المسلحة (المحظور استخدامها من ناحية المبدأ)، لكن بما أنّ الدفاع المشروع يراد منه رد العدوان وإيقافه حماية للدولة وأمنها، وهذا ما يحوله لفعل مشروع دولياً[3].
وقد جاء نص المادة 21[4] من مشروع اللجنة المشار إليه لمعالجة هذه المسألة، إلّا أنّ المنظمة غير معرضة للإعتداءات المسلحة كحالة الدول، فحق الدفاع المشروع لا يجد تطبيقه إلّا في حالة أن تقوم المنظمة بإدارة إقليم أو بنشر قوة مسلحة، كذلك قد يخرج

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). مرجع سابق، ص 143
[2] نفس المرجع، ص 143
[3] جويلي، سعيد سالم. (1995). **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم.** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 69
[4] تنص المادة 21 على ما يأتي: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي وبقدر ما يكون كذلك"

ممارسة المنظمة الدولية كالأمم المتحدة لهذا الحق عن سياق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فالدفاع عن النفس قد يعني لها حماية البعثة وممتلكاتها، وأنّ شروط صحة ممارسة هذا الحق بالنسبة للمنظمة لا تخرج عن شروطها بالنسبة للدول[1]، وأهم هذه الشروط يتمثل في وجود الإعتداء الحال، ويشترط في الدفاع أن يكون متناسباً مع الإعتداء، ولا يتجاوزه وإلّا اعتبر اعتداءً جديداً.

ثالثاً– التدابير المضادة

وفقاً لمضمون المادة 22 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية يمكن أن تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة غير المشروع عندما يأتي هذا الفعل في سياق تدبير مضاد لفعل غير مشروع بدأت به جهة دولية أولاً.

وتتشكل التدابير المضادة عن حالة عدم الرضا التي يتخذها شخص دولي عندما لا يقوم شخص دولي آخر بالتزاماته اتجاهه، مما يجعل الطرف الآخر يرد على ذلك بأفعال غير مشروعة تنم عن حالة عدم الرضا تلك، فتنتفي صفة عدم المشروعية عن رد الفعل ذلك، بالنسبة للدول في حال اتخذت دولة ما إجراءات معينة في سياق تدابير مضادة في مواجهة دولة أخرى ارتكبت بحق الأولى مخالفة دولية، وذلك بغية إلزام الدولة المخالفة بواجباتها الدولية، بحيث توصف التدابير المضادة بأنها ردود فعل لاحقة لتصرف غير مشروع صادر عن دولة ما، ومن غير الضروري تطابق هذه التدابير مع القانون الدولي[2].

أمّا بالنسبة لحالة المنظمات الدولية فقد تناولت المواد من 51 إلى 57 من المشروع اتخاذ منظمة تدابيراً مضادة في مواجهة منظمة أخرى، وقد نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 22 من المشروع على كيفية اتخاذ منظمة دولية تدابير مضادة ضد أعضائها، فمن المحتمل أن يكون ذلك ممنوعاً في ميثاق المنظمة، أو قد يفرض ميثاق المنظمة شروطاً خاصة لذلك بالإضافة للشروط العامة التي يقتضيها القانون الدولي، وأن يكون

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). مرجع سابق، ص 145

[2] محمد، حتحاتي. (2010). **التدابير المضادة في القانون الدولي (حالة الدول).** رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر- كلية الحقوق، ص 17

التدبير متناسباً مع الفعل غير المشروع وضرره، وأن لا تتوافر وسيلة أصلح من ذلك لدفع الدولة المخالفة لإيفاء التزاماتها[1].

رابعاً– القوة القاهرة

تقضي المادة 23 من المشروع بنفي صفة عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع للمنظمة الدولية إذا كان مرد ذلك الفعل قوة قاهرة؛ والتي يقصد بها قوة لا سبيل لدفعها أو مقاومتها، أو أن تكون حدثاً مفاجئاً خارج إرادة أو سيطرة المنظمة مما يخلق ظروفاً تجعل من الوفاء بالإلتزام الدولي أمراً مستحيلاً، لكن وكما هو الحال بالنسبة للدول فإنّ القوة القاهرة لا تنفي عدم المشروعية عن الفعل غير المطابق للقانون الدولي إذا كانت القوة القاهرة تعزى منفردة أو مع عوامل أخرى إلى فعل المنظمة الدولية، أو إذا تحملت تلك المنظمة تبعة نشوئها[2].

خامساً– حالة الشدة

كذلك تعد حالة الشدة مما ينفي صفة عدم المشروعية عن خرق ما للقانون الدولي، ويقصد بحالة الشدة وجود أحد أجهزة الدولة أو موظفيها في موقف خطر يضطر معه إلى انتهاج سلوك مخالف للقانون الدولي بغية إنقاذ نفسه أو إنقاذ الأشخاص الموكل إليه أمر حمايتهم[3].

وهذا ما ينطبق أيضاً على المنظمة الدولية إذا وجد أحد أجهزتها أو موظفيها في موقف مشابه لما سبق ذكره وفقاً لمنطوق الفقرة الأولى من المادة 24 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أنّ نفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة لا يؤخذ به في حالتين أولاهما أن تتسبب المنظمة في وجود مثل هذه الحالة بشكل منفرد أو بالإضافة لعوامل أخرى، والثانية إذا كان الفعل الذي تفرضه حالة الشدة قد يؤدي إلى خطر مماثل أو أكبر.

خامساً– حالة الضرورة

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). ص 146

[2] نفس المرجع ص 148

[3] د. أبو الوفا، أحمد. (2004). **الوسيط في القانون الدولي العام.** ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 872

يقصد بحالة الضرورة من الناحية الفقهية؛ أنها الحالة التي معها تجد الدولة نفسها أنها لن تستطيع حماية أحد مصالحها الحيوية الأساسية إلا بالإعتداء على حقوق دولة أخرى[1]، لكننا نجد أن اتجاهاً من الفقه الحديث ترفض الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية أو كسبب لإباحة وتبرير الأفعال الخارجة عن القانون الدولي، وذلك لكي لا تتخذ حالة الضرورة كذريعة للتحلل من المسؤولية الدولية الناجمة عن الجرائم الدولية[2].

لكن للاحتجاج بحالة الضرورة هناك شروط لا بد أن تتوافر في سلوك المنظمة الدولية وهي[3]:

1. أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء خطر جسيم وشيك يتهدد مصلحة أساسية لأعضاء المنظمة أو المجتمع الدولي، لكن يجب أن تكون المنظمة مسؤولة عن حماية تلك المصلحة بموجب ميثاقها.
2. ألا يضر الفعل بمصلحة أساسية أخرى للدولة أو الدول التي كان الإلتزام قائماً اتجاهها أو اتجاه المجتمع الدولي ككل.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من المشروع على أنه يمتنع على المنظمة الدولية الإحتجاج بحالة الضرورة إذا كان الإلتزام الدولي المعني يستبعد بطبيعته إمكانية الإحتجاج بحالة الضرورة، أو إذا تسببت المنظمة بحدوث تلك الحالة[4].

المطلب الثاني: آثار مسؤولية المنظمات الدولية

يترتب على مسؤولية المنظمات الدولية عدد من النتائج التي تفرضها محاولة العودة بالعلاقة الدولية التي اختل توازنها بالفعل غير المشروع إلى الوضع السليم الذي يهدف إليه القانون الدولي، تبدأ آثار المسؤولية الدولية بمسار يتخذ لتسوية الخصومة الناشئة عن الفعل غير المشروع دولياً، ويتضمن عدد من آليات التسوية نوضحها في الفرع الأول، ووفقاً لنتائج التسوية قد تضطر المنظمة الدولية إلى دفع التعويض المناسب للشخص الدولي المضرور، وللتعويض عدة أشكال نوضحها في الفرع الثاني.

[1] Visscher. F. (1917). **Les Lois De La Guerre Et La Therorie De La Necessite.** Paris. p 95
[2] Dowett, D.W. (1958). **Self Defense in International Law.** London, p 674
[3] راجع تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). المادة 1/25 من المشروع، ص 151
[4] نفس المرجع، المادة 2/25 من المشروع، ص 151

الفرع الأول: آليات التسوية

إذا تحققت مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية عن ارتكابها فعلاً خارجاً عن القانون الدولي، أو إذا ثبت قيام أحد وكلائها أو ممثليها بسلوك غير مشروع دولياً، فإنّ قواعد القانون الدولي تفرض عليها تحمل تبعة ذلك التصرف، مما يستتبع إلزام الشخص الدولي المخالف بوقف خروقاته للقانون الدولي، مع أحقية المطالبة بتعويض مناسب عن الضرر الحاصل للشخص الدولي المضرور[1]. ويرتبط واجب أداء التعويض إلى الشخص الدولي المضرور بالدولة المسؤولة نفسها وليس بالحكومة التي ارتكبت المخالفة في عهدها، وبالنسبة للمنظمة يرتبط الإلزام بأعضائها[2].

وعندما يكون المسؤول دولياً هو منظمة دولية، فمن المحتمل نشوء إشكالات قد يواجهها الشخص المضرور، فالمنظمة الدولية قد تكون عاجزة مالياً عن الوفاء بالتعويض اللازم، فهنا تثار مسألة مدى إمكانية الرجوع على الدول الأعضاء، حيث رفضت اللجنة أن يتم إلزام الأعضاء بديون المنظمة الدولية[3]، حيث نصت المادة 40 من المشروع على التالي: " 1- تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة وفقاً لقواعدها جميع التدابير المناسبة التي تكفل لها الحصول من أعضائها على الوسائل التي تمكنها من الوفاء على نحوٍ فعال بالتزاماتها... 2- يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل"، والمقصود بتلك الإلتزامات الواردة "التعويض". ويفسر ذلك بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الكاملة.

أمّا بالنسبة لوسائل المطالبة بالتعويض، فإنه يجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو القضائية، حيث وكما ذكر سابقاً أنّ القانون الدولي حرم استخدام القوة إلّا في حالتين استثنائيتين كما رأينا في فقرة الدفاع المشروع التي ذكرت سابقاً.

[1] حسين العبيدي، بشرى. (2010). **الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 148

[2] نفس المرجع، ص 151

[3] التعليق على المادة 40 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، برقم وثيقة A/66/10، ص170-171

فالطرق الدبلوماسية الودية هي الطرق التي تتم تسوية النزاع من خلالها خارج أروقة القضاء الدولي، حيث تقوم الدبلوماسية بالدور الأساسي فيها، وتتميز هذه الوسيلة بالسرعة ومراعاة مصلحة الأطراف وتتصف الحلول التي تم التوصل إليها بالفاعلية لإنها نابعة من إرادة الأطراف أنفسهم، أمّا النوع الثاني من وسائل التسوية فهو الطريق القضائي ويتم باللجوء إلى القضاء الدولي المتمثل بمحكمة مؤقتة أو دائمة، أو برفع القضية إلى التحكيم الدولي العام مع ما يتميز به هذا الطريق من إلزامية القرار الصادر عن المحاكم الدولية. ويستطيع الشخص الدولي المضرور أن يلجأ لأحد الطريقين أو لكليهما للمطالبة بتعويض ضرره من الشخص الدولي المسؤول سواء كان دولة أو منظمة دولية أخرى. وللإحاطة بتلك الوسائل يورد الباحث بإيجاز شرحاً تعريفياً لكل منها.

أولاً– الوسائل الدبلوماسية

- المفاوضات: يقصد بالمفاوضات فتح باب النقاش بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى اتفاق يرضيهم ويعبر عن إرادتهم، وتتم جولات المفاوضات عن طريق ممثلين دبلوماسيين مكلفين رسمياً[1].
- المساعي الحميدة: هي قيام طرف ثالث بجهود دبلوماسية بين الطرفين المتنازعين سعياً لتقريب وجهات النظر بينهما، وحثهما عل إيجاد تسوية للنزاع المعروض بينهما، ومثال ذلك ما قامت به فرنسا من مساعٍ لإنهاء حالة العداء بين فيتنام والولايات المتحدة في الهند الصينية سابقاً[2].
- الوساطة: يقصد بها العمل السياسي الذي يقوم به طرف ثالث لإيجاد تسوية للنزاع الدولي المعروض عليه، ويكون ذلك بناءً على طلب أطراف النزاع أو بمبادرة من الوسيط والتي تلقى قبولاً من الأطراف المعنية، وقد يتم ذلك أيضاً بمبادرة من منظمة دولية (عالمية أو إقليمية)، ومثال ذلك الوساطة التي قامت بها الجزائر لحل الخلاف

[1] المهندز، إبراهيم مصطفى. (2018). **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية.** رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، مصراتة، ص 34

[2] لكبير، إيمان. (2016). **الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية.** رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ص 14

بين إيران والولايات المتحدة حول قضية احتجاز الرهائن في طهران بين عامي 1979-1983.[1]

هذا وتتطلب الوساطة تدخلاً أكبر من قبل الوسيط في تفاصيل النزاع حيث لا يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر، بل أنّ الشخص الدولي الوسيط سواء كان دولة أو منظمة دولية يرسم خطوط التفاوض ويقوم باقتراح الحلول على الأطراف ودفعهم لتقديم تنازلات متبادلة.

- التحقيق: هو الوسيلة التي يتم من خلالها الكشف عن الحقائق المتعلقة بالوقائع المختلف عليها بين أطراف النزاع الدولي، ذلك أنّ بيان تلك الوقائع واستكشاف حقيقتها يمهد الطريق لحل مناسب[2].

وتعد وسيلة التحقيق من الوسائل التي خرج بها مؤتمر لاهاي للسلام في دورتيه 1899-1907، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في المادة 33 منه. ويتم التحقيق من قبل لجنة تحقيق وتحدد صلاحياتها والوقائع المطلوب تحقيقها والإجراءات التي تتبعها بموجب اتفاق تبرمه أطراف النزاع، وعادة ما لم يوجد اتفاق مخالف تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء تختار كل دولة أو منظمة اثنين منهم ويقوم الأربعة بانتخاب شخص خامس لترأس اللجنة[3]. تجدر الإشارة بأن التقرير الذي تخرج به لجنة التحقيق ليس ملزماً لأطراف النزاع، كما أنه بطبيعته لا يشكل حكماً أو قراراً، بل يكتفي بعرض الحقائق التي تم التوصل إليها[4]. حيث توضع أمام الطرفين للاستناد عليها أو عرضها على القضاء.

- التوفيق: يعرف التوفيق بأنه الجهود التي يبذلها طرف ثالث أو لجنة دولية أو منظمة تتمتع بثقة أطراف النزاع، حيث يقوم الطرف الموفق بكل الأعمال اللازمة التي تؤدي به إلى طرح حلول ملائمة للنزاع، ويقوم بعرضها على الأطراف المتنازعة على أمل الإلتزام بتلك الحلول، ويمكن اعتبار التوفيق مرحلة وسطى أو نظام مختلط بين

---

[1] نفس الرجع، ص 17

[2] السيد، رشاد عارف. (2001). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد.** عمان: دار وائل للنشر، ص 207

[3] لكبير، إيمان. مرجع سابق، ص 24، راجع أيضاً المادة 9 وما بعدها من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

[4] توري، يخلف. (2018). ***تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.*** مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، (289-311) ISSN: 2325-0798، ص 295

الطرق السياسية والقضائية، لكن قراراته غير ملزمة على الرغم من أهميتها كونها صادرة عن وسطاء محايدين موثوقين، وهذا ما يجعله يختلف عن القضاء والتحكيم الدولي[1].

ثانياً- الوسائل القضائية

- القضاء الدولي: يعتبر القضاء الدولي أحد أهم الوسائل لتسوية النزاعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي، بموجب قرار يصدر عن هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقاً. ويوجد قضاء دولي مختص بالنظر في مجال معين من المنازعات الدولية ويتميز بالكفاءة والخبرة كالمحكمة الدولية لقانون البحار، والقضاء الدولي ذو الإختصاص العام المتمثل بمحكمة العدل الدولية.

وتعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية الملحقة بالأمم المتحدة، وتقوم بمهامها بناءً على النظام الأساسي المرتبط بميثاق الأمم المتحدة، وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ينتخبون من أصحاب الكفاءة والنزاهة من قبل بلادهم، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وبموافقة مجلس الأمن من ضمن قائمة المرشحين التي يراعى فيها التمثيل الجغرافي العادل[2].

لكن وكما ذكرنا من قبل فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يتيح للمنظمة الدولية إمكانية اتخاذ صفة الادعاء الكاملة[3]، فلا يكون بموجب ذلك للمنظمة الدولية سوى أمكانية طلب آراء استشارية، وهذا ما يتناقض برأي الباحث مع الإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ويجعلها ناقصة مقارنة مع شخصية الدول. ويمكن لمحكمة العدل الدولية إنشاء غرفة متخصصة للنظر في قضايا المنظمات الدولية سواء كانت المنظمة في طرف الادعاء أو كمدعى عليه، وسواء كان الطرف الآخر دولة أو منظمة دولية أخرى.

- التحكيم الدولي: يعد التحكيم من أقدم الوسائل التي استخدمت لحل النزاعات الدولية بعيداً عن القوة، حيث أنّ للتحكيم القدرة على حل جميع أنواع المنازعات الدولية سواء

[1] المهندز، إبراهيم مصطفى، مرجع سابق ص 42

[2] لكبير، إيمان، مرجع سابق، ص 73

[3] تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " للدول وحدها أن تكون أطرافاً في النزاعات المعروضة على المحكمة"

السياسية أو الاقتصادية أو الحدودية وغيرها، ويكتسب التحكيم قوته بناءً على الاتفاق الذي يبرمه أطراف الخصومة[1].

ويعرف التحكيم الدولي: بأنّه وسيلة لتسوية المنازعات الدولية ترمي لحل الخلافات بين الدول _وسائر أشخاص القانون الدولي_ بناءً على مبدأ احترام القانون ويتم الاحتكام وفقاً لذلك إلى أشخاص موثوقين أو محاكم تحكيمية دائمة أو مؤقتة، ويستتبع اللجوء للتحكيم التعهد بالخضوع لقرار التحكيم عند صدوره بحسن نية[2].

وللتحكيم نوعان اختياري وإجباري؛ فأمّا الاختياري فيعني عرض النزاع على التحكيم بعد نشوء النزاع، حيث يكون لأشخاص القانون الدولي الخصوم مطلق الحرية في قبول التحكيم أو رفضه، فيكون لهم أن يختاروا أي وسيلة لحل النزاع لكنهم يفضلون التحكيم بالإتفاق فيما بينهم. أمّا التحكيم الإجباري فيقصد به رفع النزاع للمحكمين بناءً على إلزام يتضمنه اتفاق مسبق بين الأطراف الدولية عند بدء تعامل معين فيما بينهم[3]، مثلاً عند إبرام اتفاق بين منظمة دولية ودولة عضو فيها على المقر أو تسوية مسائل الإشتراكات المالية أو رسوم أخرى، وينص مثل هذا الاتفاق على عرض النزاعات المحتملة المتعلقة بهذه المواضيع على التحكيم.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على التحكيم في المادة 33 منه، وتوجد وثائق دولية عدة تحدد آليات التحكيم الدولي منها وثيقة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928، التي أعيدت صياغتها عام 1949 بإشراف الأمم المتحدة، بالإضافة لقواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي عام 1958 [4]. ويحتل التحكيم الدولي مساحة مهمة من آليات فض المنازعات الدولية سواء على صعيد القانون الدولي العام أو في المنازعات التجارية التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير عقود التجارة الدولية، وذلك لما يتسم به التحكيم من مزايا تتلخص في السرعة في فصل المنازعات والسرية والإختصاص والثقة المتوافرة في أشخاص المحكمين، مما يؤدي في النهاية إلى فصل النزاع في وقت مناسب وبكفاءة عالية، كما أنّ التحكيم مبني على إرادة

[1] د. الشاعري، صالح يحيى. (2006). **تسوية النزاعات الدولية سلمياً**. القاهرة: مكتبة مدبولي، ص 72

[2] المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

[3] لكبير، إيمان. مرجع سابق، ص 56

[4] توري، يخلف. مرجع سابق ص 301

أطراف الخصومة مما يكسب التحكيم الصفة الإختيارية الإتفاقية، ومنها يستمد حكم التحكيم حجيته[1].

الفرع الثاني: التعويض وأشكاله

يعتبر التعويض الهدف الأساسي للمسؤولية الدولية ويشكل التزاما على عاتق الدولة أو المنظمة الدولية التي سببت للغير ضرراً مادياً أو معنوياً بأن تجبر ذلك الضرر، لإعادة التوازن إلى العلاقة الدولية التي كانت قائمة قبل الضرر، وقد لا تخلو اتفاقية دولية معنية بحل نزاع ما من النص على التعويض، كما ورد في أعقاب الحرب العالمية الثانية من إلزام ألمانيا ومحورها بدفع تعويضات لإصلاح ما دمرته جيوشها في الدول التي غزتها[2].

والتعويض هو المقابل الذي يؤديه الشخص الدولي كمؤيد مدني لمخالفته قاعدة قانونية دولية، لكن يجب أن يكون هناك ضرراً يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، فالتعويض يقدر وفق حجم الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يبقى من محل للتعويض[3].

وفي النزاع الذي ثار بين ألمانيا وبولندا حول ملكية مصنع شورزو، وفي 13 أيلول عام 1928، قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنّ: "أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون الدولي، فالتعويض ملحق لا غنى عنه للفشل في تطبيق الإتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الإتفاقيات..." وقد جاء في حكم المحكمة أيضاً: "أنه يلزم للتعويض أن يكون كافياً ومناسباً لإصلاح الآثار التي نتجت عن السلوك المخالف للقانون الدولي، وأن يعيد قدر الإمكان الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع ذلك الفعل"[4].

---

[1] التجاني، نصر الدين أحمد. (2018). **فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية.** أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة النيلين، ص 24

[2] إبراهيم، علي. (1997). **الحقوق والواجبات الدولية العامة.** ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 609

[3] الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002). **القانون الدولي الجنائي.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 281 وما بعدها

[4] راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية: Judgment No 11. The Chorzow Factory. 1927. PCIJ, series A09, page 7 and Judgment A-No 7, page 47, on: https://WWW.icj-cij.org [4]

وقد نصت المادة 31 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية على الآتي: "1- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

2- يشمل الضرر أي خسارة مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته المنظمة"

أي أن المبدأ العام القاضي بالتعويض ينطبق على الدول والمنظمات الدولية على حدٍ سواء، إلا أن المنظمة كما ذكرنا سابقاً تكون قدرتها محدودة في مثل ذلك المجال من الإنفاق، لكن ذلك لا يعفيها من واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها لغيرها، إضافة إلى ذلك فإن نوع الشخصية الدولية للمنظمة يتيح لها خياراً عندما تقوم بنشاط ما داخل دولة من الدول، بأن تبرم اتفاقاً مع تلك الدولة ينص على تحديد مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة التي قد تقع أثناء اضطلاعها بمهامها الدولية، مثال ذلك ما جرت عليه الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام، فهذه العمليات تقوم على اتفاقيات تغطي قدراً متفقاً عليه من الأضرار التي قد تحدث داخل إقليم الدول المعنية[1].

وللتعويض أشكال متعددة ومن المتفق عليه أن على المنظمة الدولية التي ارتكبت مخالفة دولية نتج عنها ضرر ما، أن تقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة، أي إزالة الضرر بنفسها، وإذا ما تعذر ذلك فيتوجب تأدية قيمة مالية تعادل الخسارة التي وقعت بالشخص الدولي المضرور، وبالمقابل يوجد أيضاً تعويض معنوي يصطلح عليه بالترضية، وهذا النوع يكون غالباً في الخسارة المعنوية التي تمس الشخص الدولي المضرور، وقد تترافق الترضية مع التعويض المادي بنوعيه العيني أو المالي، وقد يكون كافيا بمفرده. لكن قبل كل ذلك وكنتيجة للمسؤولية الدولية؛ يقع على عاتق المنظمة الدولية المسؤولة واجب الكف عن الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً، وتقديم ضمانات مناسبة وتعهد بعدم التكرار إذا اقتضى الأمر[2].

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011)، مرجع سابق، ص 160، أيضاً وثيقة رقم A/CN.4/637/Add.1، الفرع الثاني- باء-16، الفقرة 6

[2] المادة 30 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي (2011)، ص 157، 158

ونتناول تباعاً أشكال التعويض التي تكفل إعادة التوازن إلى العلاقة الدولية التي أخل بها الفعل غير المشروع، وذلك فيما يأتي:

أولاً– الرد (التعويض العيني):

الرد هو شكل من أشكال الجبر، ويتمثل في إعادة الحال بقدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل أن ترتكب المنظمة الدولية المسؤولة الفعل غير المشروع دولياً، ويشترط لذلك أن لا يكون الرد مستحيلاً مادياً، وألّا ينطوي على عبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض[1]. وقد انقسم الفقه الدولي في ذلك إلى اتجاهين؛ الأول تبنى التعريف الفني للرد واعتبر أنّ التعويض العيني هو إعادة الوضع إلى حالته السابقة على ارتكاب المخالفة الدولية بما يعيد علاقة الطرفين الدوليين إلى توازنها ووضعها الطبيعي، أمّا الإتجاه الآخر فكان أكثر توسعاً عندما قرر أنّ التعويض العيني هو إقرار أو إعادة إقرار الحالة التي وجدت أو كانت ستنشأ لولا ارتكاب المخالفة، وبذلك يشير إلى قيام الشخص الدولي المسؤول بإعادة جميع الأشياء والقيم المالية والمراكز القانونية إلى حالها قبل ارتكاب المخالفة، حتى وإن لم يكن بعض ذلك ضرورياً لإعادة التوازن للعلاقة الدولية[2].

هذا ويعد التعويض العيني (الرد)، هو الأصل الذي يحكم به أولاً على الشخص الدولي المسؤول، لكن قد تطرأ ظروف معينة تجعل من الرد مستحيلاً، إما من الناحية المادية المتعلقة بطبيعة الواقعة أو محل الرد، كتلف الأشياء التي ينبغي ردها إلى الشخص المضرور، أو لتغير واقعي يجعل الرد غير ذي جدوى، وقد يستحيل الرد من الناحية القانونية كأن يلقي على المسؤول دولياً صعوبات قانونية داخلية تعيق فاعلية الرد، وفي هذه الأحوال يتم تسوية الأضرار بوسيلة أخرى[3].

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). مرجع سابق، ص 164

[2] د. محمود، عبد الغني. (1987). **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.** ط1، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ص 253

[3] محمد، عبد الملك. (2009). **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها.** عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص 180، 182

ثانياً- التعويض المالي:

يقصد بالتعويض المالي تأدية مبلغ أو قيمة مالية معينة تحدد بناءً على اتفاق الطرفين المعنيين أو بناءً على قرار صادر عن هيئة تحكيمية أو قضائية دولية أو إقليمية أو محلية يقوم الطرفان برفع النزاع إليها في حال تعذر الاتفاق بينهما، وإذا كانت المنظمة الدولية أحدهما فإنه في حال تعذر الاتفاق على مقدار التعويض، فتتبع القواعد العامة للإلتزامات[1]، والتي تنطبق عليها كما تنطبق على الدول. ويذكر أن التعويض المالي لا يلجأ إليه في حال كان الرد (إعادة الحال إلى ما كان عليه) ممكناً من الناحية المادية والمعنوية، إلا إذا اتفق الطرفين على خلاف ذلك.

ووفقاً للمادة 36 من المشروع، فإنه يجب على المنظمة الدولية المسؤولة أن تقوم بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعلها غير المشروع دولياً بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح الضرر عن طريق الرد، ويكون ذلك في الأضرار التي يمكن تقييم الضرر فيها من الناحية المادية وفقاً لمعيار الكسب الفائت[2]، ونستنتج من ذلك أنه يمكن الجمع بين الرد في المجال الذي يمكن فيه للرد أن يصلح الأضرار، وفي القدر الذي لا يمكن فيه للرد إعادة الحال إلى ما كان عليه يتم تأدية التعويض المالي بالقدر الذي يغطي قيمة الضرر ذلك.

و بناءً على ذلك قد يكون التعويض المالي بديلاً عن الرد أو مكملاً له ،في كل الأحوال فإن تقدير قيمة التعويض المالي تتم وفقاً لقيمة الضرر، أي أن التعويض يجب أن يكون مساوياً لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من ذلك لكي لا يترتب عليه إفقار المضرور، ولا أكثر من ذلك لكي لا يترتب عليه إثراء المضرور بلا سبب مشروع[3]. في هذا السياق يتمتع القاضي أو المحكم الدولي في بصلاحية واسعة لتقدير قيمة التعويض أكبر من تلك الممنوحة للقضاة الوطنيين، لإن القاضي الوطني يتقيد بما ينص عليه القانون

[1] أبو هيف، علي صادق. (1993). **القانون الدولي العام.** ط 12، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 248

[2] ورد في التعليق على المادة 36 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية أن التعويض المالي هو الأكثر استخداماً من قبل المنظمات الدولية، وأشهر مثال على ذلك هو تسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو، فقد قامت المنظمة بمنح تعويضات مالية لرعايا بلجيكا وسويسرا واليونان ولكسمبرغ وإيطاليا...، وقد صرحت الأمم المتحدة: "بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسببوا حقيقة في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة..."، راجع تقرير الأمم المتحدة. (2011). مرجع سابق، ص 165

[3] أبو هيف، علي صادق. **القانون الدولي العام.** مرجع سابق، ص 248، 249

المحلي، في المقابل لا يحتوي القانون الدولي على قواعد تفصيلية تختص بتقدير التعويض المالي، حيث تفرض صور الضرر وتنوعها تأثيراً على أحكام القضاة والمحكمين الدوليين، لكن كل ذلك يتم بناءً على المعيار العام الذي يساوي بين التعويض والتقييم المالي للضرر، وإذا كان التعويض يتجاوز قيمة الضرر فإنه قد يعتبر بحكم الترضية[1].

وعندما تكون المنظمة الدولية هي المضرورة من الفعل غير المشروع، فإن التعويض الذي تطالب به يشمل جميع الأضرار التي تصيب ممتلكاتها واعتبارها كشخصية دولية، بالإضافة للأضرار المادية والمعنوية التي تلحق موظفيها والعاملين لديها.

ثالثاً– الترضية

يقصد بالترضية قيام المنظمة الدولية بعدم إقرار التصرفات أو السلوكيات التي صدرت عن أحد هيئاتها او وكلائها[2]، ويربط البعض بين الترضية والضرر المعنوي، وباعتقادهم أن الترضية لا تكون في الضرر المادي إنما فقط في حالة الضرر المعنوي، لكن ينبغي عدم الربط بين الترضية كوسيلة تعويض وانتفاء الضرر المادي، حيث أنّ إصلاح الضرر أيّاً كان شكله قد يجمع بين عدة إجراءات يقوم بها المسؤول دولياً، فتلتزم الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة بتقديم الإعتذار الرسمي ومعاقبة الشخص التابع لها والذي ارتكب الفعل، إلى جانب تعويض الضرر المادي، وفي المقابل قد يتم دفع ترضية مالية في حالة الضرر المعنوي[3].

ومن السوابق القضائية التي أكدت على الترضية كوسيلة أساسية للتعويض، قضية السفينة الإيطالية عام (1968)، التي قامت دورية تركية بإيقافها وتفتيشها بصورة غير مبررة، وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية التدابير المتخذة من دوريتها، ووجهت لوماً لقائد

[1] J. Klabbers. (2005). **An Introduction to International Institutional Law.** UK, Cambridge: Cambridge University Press, page: 425,427

[2] Reuter, Paul. (1976). **Droit International Public.** Edition 5 Paris: presses universitaires de France, page: 227,230

[3] د. أبو الوفا، أحمد. (1996). **المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية.** *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مجلد 51، عدد 1، ص 12

الدورية، ورغم ذلك طالبت إيطاليا بتعويض مالي عن ضرر مزعوم لحق بالشركة المشغلة، لكن التحكيم رفض مطالب إيطاليا لانتفاء الضرر المادي[1].

ومن ذلك نجد أن أهمية الترضية تكمن في كونها وسيلة ردع أكثر من أن تكون جزاء مدني، فهي تمثل اتجاه الشخص الدولي المسؤول إلى إعادة اعتبار الشخص الدولي المضرور بنفسه، مما يعني تأكيد الشخص الدولي المسؤول التزامه بقواعد القانون الدولي، وضمان تصرفات الأشخاص التابعين له بما يصون ذلك القانون.

الخاتمة:

بناءً على هذه الدراسة المتواضعة التي حاول الباحث من خلالها الإضاءة على مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية؛ يمكن القول بأن القانون الدولي العام يعتمد بشكل أساسي على مؤسسة المسؤولية الدولية كآلية رئيسة لضمان الإلتزام بأحكامه، خاصةً مع غياب السلطة العليا التي يمكن أن تفرض تلك الأحكام، ونجد من خلال ذلك أن السبيل الوحيد للوصول بهذا القانون إلى مبتغاه في تحقيق الأمن والتنمية الدوليين، هو اتفاق أشخاصه وتكافلهم على الإلتزام به، وأن يتحمل الشخص الدولي المخالف لأحكام هذا القانون تبعات إخلاله بالنظام القانوني الدولي، وهذا ما يترجم بالمسؤولية الدولية، ورغم تطور القضاء والتحكيم الدوليين إلّا أن ذلك لا يعني أن القانون الدولي وصل إلى قوة القانون المحلي، لتحصن الدول بسيادتها، الأمر الذي تفتقر له المنظمات الدولية، مما يعني تميز خصائص شخصيتها عن شخصية الدول، الأمر الذي يفرض أحكاماً خاصة تنظم مسؤوليتها الدولية، يتشابه بعضها مع الأحكام الناظمة لمسؤولية الدول، ويختلف معها البعض الآخر. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وفقاً لما يأتي:

[1] صباريني، غازي حسن. (2007). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 334

النتائج:

1- المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية تعني التزام المنظمة الدولية عند ارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً بالتعويض لصالح الطرف الدولي المضرور سواء كان دولة أو منظمة دولية أخرى، وتتساوى المنظمة الدولية مع الدول في هذا المجال.

2- مسؤولية المنظمات الدولية تتحدد وفق خصائص ومحددات شخصيتها الدولية، حيث أنه لا مسؤولية دولية لها خارج حدود اختصاصها الدولي، لعدم الإعتراف لها بالشخصية الدولية خارج ذلك الإختصاص، فإذا ارتكبت مخالفة دولية في غير مجال عملها، تتم مساءلة الدول الأعضاء.

3- مسؤولية المنظمات الدولية تقوم بشكل أساسي على تصرفات موظفيها والعاملين لديها، والقائمين على أي مهمة يكلفون بها رسمياً من قبل المنظمة، وبشكل عام أي شخص طبيعي يمثلها، فهي تتحمل تبعات مخالفات هؤلاء بصفتها شخصاً دولياً.

4- ليس للمنظمة الدولية أقاليم خاصة فهي تمارس أعمالها على أقاليم الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها، بناءً على اتفاقيات خاصة تبرم مع تلك الدول، ومقابل ذلك تتمتع بالحصانات والإمتيازات كالتي تمنح الدبلوماسيي الدول، التي تسهل عليها تلك الأعمال، ويفرض عليها ذلك التزام قواعد الدبلوماسية.

5- تعاني المنظمات الدولية من مشكلات تعيق اكتمال شخصيتها الدولية، فهي لا يمكن أن تتخذ صفة الخصومة أمام محكمة العدل الدولية، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

6 – فقهياً وكذلك وفقاً لمشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، رفضت فكرة الرجوع على الدول الأعضاء في حال عجز المنظمة الدولية عن أداء التعويض المحكوم به لصالح الطرف المضرور من تصرف المنظمة غير المشروع، مما يعني خللاً فنياً في تحقق غاية المسؤولية الدولية.

التوصيات:

1. المصادقة على مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية بانضمام الدول والمنظمات الدولية له، وبناء النظام الداخلي لأي منظمة دولية ناشئة على أساسه، ليكون أي شخص دولي سيتعامل مع المنظمة الدولية على بينة بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية، مع الأخذ بالإعتبار ضرورة تعديل بعض الأحكام.
2. إضافة أحكام خاصة بالحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية بالنيابة عن موظفيها، إلى مشروع المواد المذكور، فالمنظمة قد ترتكب عملاً غير مشروع عندما تتبنى مطالبة أحد موظفيها، فتكون بذلك مسؤولة عن تصرفها.
3. يجب على الدول التي تنشئ منظمة دولية، أنّ تنشئ ضمن هيكلها هيئة خاصة لإبرام الإتفاقيات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها، وتتولى هذه الهيئة كافة الأمور القانونية المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية، وأن يتم الاتفاق بين المنظمة والدول والمنظمات الأخرى على تفسير مثل تلك الإتفاقيات بما يتماشى مع الشخصية الدولية الفريدة للمنظمات الدولية.
4. الإعتراف للمنظمات الدولية بحق اتخاذ صفة خصومة كاملة أمام محكمة العدل الدولية، وتعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يتماشى مع التطور الراهن للقانون الدولي الذي تلعب المنظمات الدولية دوراً بارزاً فيه، أو إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية للنظر في القضايا التي أحد أطرافها منظمة دولية.
5. العمل على تعزيز دور المنظمات الدولية وخاصةً الحكومية منها، في تطوير قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال إمكانية النظر في تعميم القواعد الخاصة بمنظمة دولية معينة لتصبح قواعد قانون دولي، ذلك أن القواعد الخاصة بكل منظمة غالباً ما تنظم العلاقات بين الدول الأعضاء.
6. الإعتراف بحق رجوع الأشخاص الدولية المتضررة على الدول الأعضاء في المنظمة المسؤولة، في حال ثبوت عجز المنظمة عن أداء ما يترتب على مخالفتها الدولية، ففي رفض هذه الفكرة إجحاف بحق الأشخاص الدولية المتضررة.

المراجع:

الكتب:

1. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
2. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1993.
3. أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، النظرية العامة للمسؤولية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الكويت، 1981.
4. أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
6. جنينه، محمود سامي، دروس القانون الدولي العام/ الجزء الثاني، بدون طبعة، مطبعة الاعتماد، مصر، 1929.
7. جويلي، سعيد سالم، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
8. حسين العبيدي، بشرى، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
9. الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ.
10. روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
11. سرحال، أحمد، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1990.
12. سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

13. السيد، رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001.
14. السيد، رشاد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
15. شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
16. الشاذلي، فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
17. شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، سورية، 2006.
18. الشاعري، صالح يحيى، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
19. صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
20. عبد الرحمن، مصطفى السيد، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
21. العطية، عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة بغداد، العراق، 1992.
22. عثمان، جمال عبد الفتاح، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009.
23. عبد السلام، جعفر، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
24. غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، بدون طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1962.

25. لخضر، زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2011.
26. محمود، عبد الغني، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987.
27. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
28. مانع، جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
29. مرشحة، محمد، الوجيز في القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات جامعة حلب، سورية، 2008.
30. محمد عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
31. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار دجلة العراق، 2009.
32. مصباح مقبل، مصباح جمال، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
33. محمد، محمد نصر، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
34. نعيمة، عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

مراجع أجنبية:

باللغة الإنكليزية:

1. Clapham, Andrew, Briely's Law of Nations, seventh edition, Oxford university press, UK, 2012.

2. Dowett, D.W, Self Defense in international Law, London, 1958.

3. Gert- Jan Van Hegelsom, International Organizations; Involvement in Peace Operations; Applicaple Legal Framework and the Issue of Responsibility, CICR, 2011.

4. J. Klabbers, An Introduction to International Institutional Law, Cambridge university press, UK, 2005.

5. Mosler, The International Society as a Legal Community, R.C.A.D.I, 1979.

باللغة الفرنسية:

1. Reuter, Paul, Droit International Public, edition 5, presses universitaires de France, Paris, 1976.
2. Visscher. F, Les Lois de la Guerre et la Therorie de la Necessite, Paris, 1917.

مذكرات جامعية:

1. التجاني، نصر الدين أحمد، فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النيلين، السودان، 2018.

2. حيدري، عماد عبد الله، القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016.

3. لكبير، إيمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، 2016.

4. محمد، حتحاتي، التدابير المضادة في القانون الدولي (حالة الدول)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

5. المهندز، إبراهيم مصطفى، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، مصراته، ليبيا، 2018.

مقالات ودوريات:

1. إبراهيم، علي، المنظمات الدولية على أرض المملكة العربية السعودية ومدى مسؤوليتها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مجلة دراسات سعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد 3، 1988.
2. أبو الوفا، أحمد، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، العدد 1، مصر، 1996.
3. توري، يخلف، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، متاح إلكترونياً برقم: ISSN: 2325–0798، 2018.
4. فاضل، سمير محمد، الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، العدد 1، مصر، 1978.
5. ميدون، علي عمر، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، International Journal of West Asian Studies، متاح إلكترونياً برقم: EISSN: 2180–4788، المجلد 5، العدد 1، 2013.

دوريات ووثائق دولية:

1. حولية لجنة القانون الدولي 2001، برقم وثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53، 2001، برقم وثيقة: A/56/10.
2. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 63، 2011، برقم وثيقة: A/66/10.
3. جورجيو غايا، مقال بعنوان المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، UN Audiovisual Library of International Law، متوفر على الموقع: https://legal.un.org، وموقع المكتبة الإلكترونية: https://WWW.un.org/law/avl ، 2017.

أحكام قضائية:

1. Judgment A–No 07, and Judgment No 11, The Chorzow Factory, 1927–1928, PCIJ, Series A, on: https://WWW.icj-cij.org.

اتفاقيات دولية:

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. اتفاقية قانون لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899–1907.